جـــامعـــة غـــردايـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم : الحقـــوق

عنـــــوان المذكـــرة

إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس والإنابة القضائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب :

جفافلة العيـد

تحت إشراف الأستاذ:

أولاد النوي مـراد

لجنة المناقشة:

لقب و إسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
فروحات السعيد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيســـــا
أولاد النوي مـراد	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	مشـــرفـــا
الركبـــي رابـــــح	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	مناقـشا

نوقشت وأجيزت يوم : 2019/06/22

السنة الجامعية:

1439هـ /1440هـ .2018 م –2019 م

شكر و عرفان

لتكن هذه الورقة مساحة إعتراف أكثر من مجرد شكر للأستاذ الفاضل" أولاد النوي مـراد"، الذي قبل الإشراف على هذا العمل المتواضع ولما لمسته منه من صدر رحب و توجيه سديد و نصائح قيمة كان لها أبلغ الأثر في إنجاز هذا العمل منذ بدايته إلى غاية إخراج هذه السطور إلى النور.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل الدكتور بوحميدة عبد الكريم الذي لم يبخل ولو بحرف واحد و لكل الأساتذة الأفاضل والطاقم الإداري و البيداغوجي وكل الزملاء والأصدقاء بكلية الحقوق و كل من نهلنا من نبع علمهم طيلة سنوات تكويني في مساري الدراسي منذ نعومة أظافري إلى شهادة الليسانس و كذا شهادة الماستر.

و إلى كل من قبل بمناقشة عملي هذا من اللجنة المحترمة

الإهـــداء

إلى روح والدي الطاهرة رحمة الله عليه

وأمي العـزيزة قرة عيني

إلى زوجتي التي سهرت إلى جانبي ورفيقة دربي

إلى إبني حبيب قلبي و نبض حياتي

أحمد مأمون

إلى إخواتي و أخواتي الكرام

إلى أصهاري من قريب أو بعيد

إلى كل عائلتي الكريمة

إلى أصدقائي الأعزاء خاصة صديقي شارف افرول حمزة

و بلهاشمي محمد أمين

إلى كل من أسدى لي يد المساعدة في مشواري الدراسي

أهدي هذا العمل المتواضع.

أولا :باللغة العربية

ص :صفحة

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع : قانون العقوبات

د.ب.ن : دون بلد نشر

د.س.ن : دون سنة نشر

د ج : دينار جزائري

ثانيا : باللغة الفرنسية

ثالثا : باللغة الإنجليزية

P : page

ملخص:

من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهامها جهاز الضبطية القضائية أو ضباط الشرطة القضائية الذين أوكلت إليهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة الفاعل و تقديمه للعدالة ، حيث يلعب هذا الجهاز دورا مهما وأساسيا في بداية مرحلة الخصومة الجنائية بالإنتقال إلى موقع الجريمة ومعاينتها وجمع ما أمكن من الأدلة ، وذلك قبل فتح التحقيق فيها ، حيث أن عمل الضبطية القضائية يقوم على التحري والبحث وجمع الأدلة والمعلومات عن الجرائم ومرتكبيها قبل أن تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بالقصاص منهم بإسم المجتمع .

The judicial authority or the judicial police officers assigned to investigate and investigate the crimes committed in order to identify the perpetrators and bring them to justice. This body plays an important and fundamental role at the beginning of the stage of criminal litigation by moving to the crime scene, examining it and collecting as much as possible Of the evidence, before the investigation is opened. The work of the judicial police is based on investigation, research and collection of evidence and information about the crimes and its perpetrators before the public prosecution moves the public prosecution and demands punishment in the name of the community.

مقدمة

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية إختصاصات إستثنائية والقيام بإجراءات هي من إجراءات التحقيق وذلك في حالات التلبس بالجريمة و الإنابة القضائية . وقد حاول المشرع في ذلك مراعاة عدة أشياء منها المحافظة على أدلة إثبات الجريمة من الضياع ، لذلك أجاز لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات التحقيق استثناء حتى لا يعبث بمعالم الجريمة أو تضيع ، وأن توافر حالة التلبس بالجريمة تبدو بأن الأدلة المتحصل عليها من الجريمة ترقى إلى الحد الكافي إلى إسناد الجريمة إلى اختصاصات استثنائية في حالات التلبس . ونظرا لأن ضباط الشرطة القضائية في مباشرتهم لإجراءات التحقيق إنما يكون ذلك إستئناف من القاعدة ، فقد حصر المشرع في المادة 41 من ق . إ . ج حالات التلبس التي تخول لضابط الشرطة القضائية مباشرة هذه الإجراءات الاستثنائية ، وهي حالات قد ذكرها المشرع على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها . وحالة التلبس تتعلق بإكتشاف الجريمة في وقت معين ، وتتعلق بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها . ويتميز التلبس بأنه مرتبط بالجريمة دون فاعلها ، وتكون الجريمة في حالة حبس بسماع صوت استغاثة المجني عليه إثر سماع صوت طلقات الرصاص ، ولو لم يشاهد من أطلقه ، وفي حالة شم رائحة المخدر تتصاعد من مسكن المتهم ، ولو لم يشاهد أثناء تدخينه إياه ، وفي حالة رؤية حريق مشتعل رغم عدم وجود الجاني ، وحتى إذا شوهد المذكور أثناء إرتكابه الجريمة فلا يكون متلبس بالجريمة ، وإنما الجريمة هي التي تكون في حالة تلبس. ويستلزم ، وأما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرته أو برؤية ما يكشف عن وقوعها منذ فترة وجيزة ، فلا يكفي مثلا أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية المتهمة المعروفة باعتيادها على ممارسة الدعارة تعتبر في حالة تلبس ، إذا أن هذا الدخول لا ينبئ بذاته إدراك الضابط بطريقة يقينية إرتكاب تلك الجريمة ومن باب أولى فإن الأدلة القولية على وقوع الجريمة لا تقدم بها حالة التلبس كان بعلم ضابط الشرطة القضائية بالجريمة عن طريق أحد أعوانه ، إذا يجب أن يدرك هو ذاته المظاهر الخارجية ، كي يباشر السلطات التي يخوله القانون إياها .

صحيح أن الإنابة وفق القواعد العامة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل باسمه.

حيث أصبحت سلطة النائب في الإنابة إما تستمد من إرادة الأصيل نفسه وهذا ما يعرف بالإنابة الإرادية وهي التي يختار فيها الأصيل شخص النائب ويحدد نطاق سلطته وهذا يتحقق عادة بعقد الوكالة ، وإما أن تستند إلى القانون وهي الإنابة القانونية التي تفرض على الأصيل فرضا دون الاعتداد بإرادته ويتحدد نطاق سلطة النائب القانوني طبقا لنصوص القانون الذي يعين شخص النائب نفسه.

وقد يفوض القانون أمر تحديد شخص النائب للقاضي وتسمى هذه الإنابة القضائية لأن القضاء هو الذي يعين النائب.

وهناك من عرفها على أنها إجراء يصدر من قضاة التحقيق إلى أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلا منه بنفس الشروط التي يتقيد بها بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته.

وهناك من قال أنها نقل بعض سلطات التحقيق من مختص بها إلى شخص آخر، كما قيل بأنها تكليف بمهمة تعطيها السلطة المكلفة بالتحقيق إلى سلطة أخرى لتنفيذ بعض إجراءات التحقيق التي لا تريد أو لا تستطيع القيام بها بنفسها.

إن القانون الجزائري أعتبر الأصل أن قاضي التحقيق ملزم بالتحقيق بنفسه كما منحه حق الاقتناع الشخصي مثله مثل قاضي الحكم حين إصداره لأوامره وقراراته ولا يمكن لأحد التدخل في صلاحياته وإجباره على اتخاذ قرارا ما أو القيام بعمل من أعمال التحقيق من أي جهة كانت إلا بناءا على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو إنابة قضائية من صاحب الاختصاص الأصلي.

وهذا ما جاء في نص المادة 68 ق إ ج فقرة 01 التي تؤكد على قيام قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.

أما الاستثناء أجيز له إنابة غيره وهذا ثابت بنفس المادة الفقرة 6 التي أكدت على "إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 ق إ ج".

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع البحث والمعنون ب " إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس والإنابة القضائية" أهمية كبيرة من حيث أنه يتطرق لأعمال وإجراءات قد تمس بحرية الأشخاص وحياتهم الخاصة ، وإبراز أهمية الموضوع من جهة أنه يعالج و يعرض لإجراءات الواجب إتباعها من قبل ضباط الشرطة القضائية بمناسبة أدائهم المهام الموكلة إليهم في حالة التلبس ؟ وما الذي يميز حالة التلبس عن غيرها ؟ وما الخطورة في الإجراءات والصلاحيات التي تتخذ بشأنها ؟

يدرس هذا الموضوع جانبا حساسا واقعي ومهم يمس بدرجة كبيرة مجتمعنا خاصة الجزائري ، المتمثل في الدور الفعال والإستراتيجي لمعرفة دور مهام و إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس والإنابة القضائية في

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وكذلك معرفة ما يقوم به هؤلاء من إستدلالات وبحث وتحري وفق التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية.

أسباب إختيار الموضوع:

التوجه الشخصي نحو الغوص والبحث عن كل ما يحيط بواجبات ومهام ضباط الشرطة القضائية وخاصة في حالة التلبس والإنابة القضائية مع التعمق في معرفة المهام المنوطة بهم التي ساهمت ورفعت في رصيد معارفي المهنية خاصة .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى وضع إطار عام تحدد فيه الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس والإنابة القضائية ، والإجراءات التي يجب عليهم إتباعها من أجل ضبط عناصر الجريمة المتلبس بها دون المساس بحريات الأفراد وكرامتهم ، وذلك وفقا لأحكام ونصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 15-02 .

التعرف على الأشخاص ذوي صفة الضبطية القضائية و الجهات التي يخضعون لها ويتبعونها.

تحديد حالات التلبس وتمييزها عن غيرها من الحالات التي قد تشتبه بها من أجل أن تبقى الصلاحيات الإستثنائية المخولة لضباط الشرطة القضائية قاصرة عليها .

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتها هي :

- صعوبة الحصول على القدر الكافي من المراجع المتخصصة في الموضوع المطروح.

- بعض المراجع تعتمد على قوانين تختلف في بعض المسائل والإجراءات عن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهو الأمر الذي إستوجب مراجعة المسائل والقضايا التي تعالجها بما يتناسب والتشريع الجزائري .

- أن الموضوع دقيق ، وهناك صعوبة في إستيعاب جميع جزئياته والإلمام بجميع جوانبه.

تقسيم الدراسة :

قسمت موضوع الدراسة إلى فصلين ، تناولت في الفصل الأول إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس و السلطات الإستثنائية المخولة لهم ، فتضمن المبحث الأول : تعريف حالة التلبس و شروط صحته أما المبحث الثاني فتضمن السلطات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أما الفصل الثاني فخصصته دور ضباط الشرطة القضائية في التحقيق ضمن الإنابة القضائية، شروطها و تنفيذها ، وجري تقسمه إلى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول :مفهوم الإنابة القضائية و شروطها كما تعرضت في المبحث الثاني إلى التحقيق ضمن الإنابة القضائية أما المبحث الثالث فتطرقت لـ الآثار القانونية للإنابة القضائية.

تحديد الإشكالية:

ولتسليط الضوء أكثر على الأهداف المنتظر التوصل إليها من خلال دراستنا هذه فقد إرتأينا طرح مجموعة من التساؤلات وهي كالآتي:

1- **ما هي مهام وسلطات ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة، وكيف تعمل السلطة القضائية على متابعة ومراقبة أعمال ضباط الشرطة بهدف تحقيق العدالة والحفاظ على ضمانات الممنوحة للمتشبه فيه ؟**

2- **كيف يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في إطار الإنابة القضائية ؟**

ومن خلال هذه التساؤلات فإنه يتجلى لنا الهدف الأساسي من هذه الدراسة وهو تحديد الإطار القانوني لإختصاصات ضباط الشرطة القضائية ، ولأجل تحقيق هذه الغاية تعرضنا إلى كل هذه المسائل من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول:اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس والسلطات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس.

الفصل الثاني: التحقيق ضمن الإنابة القضائية، شروطها وتنفيذها.

منهج الدراسة :

إتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي خاصة في الجانب المتعلق بإختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس والإنابة القضائية ، كما إتبعت المنهج التحليلي في محاولة فهم نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نظمت عمل الضبطية القضائية وبينت إختصاصاتها في حالة التلبس والإنابة القضائية والإجراءات الواجب إتباعها لإضفاء صفة المشروعية على ما تقوم به من أعمال ، بالإضافة إلى المنهج المقارن حيث تمت المقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي والمصري بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية الأردني.

الفصل الأول

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس

و السلطات الإستثنائيةالمخولة لهم

إن التحقيقات الجنائية بصفة عامة و إجراءات البحث و التحري بصفة خاصة هي أعمال تقوم على ثلاث مبادئ أساسية هي السرعة في التدخل ، الفعالية في التنفيذ و حرية المبادرة ، فسوف نتناول في هذا المبحث الكلام عن المهام الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية حيث يسمح لهم القانون بممارستها استثناء على الأصل لاسيما و أن المشرع الجزائري بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006[1]أحداث تعديلات لأحكام قانون الإجراءات الجزائية من اجل ضمان الفعالية و السرعة لأعمال النيابة و القضاء في معالجة الإجرام الخطير بإدراج قواعد جديدة توسع من اختصاص عناصر الضبطية القضائية مع وضع أساليب و تقنيات جديدة للتحري في فئة من الجرائم الخطيرة المذكورة في المادة 16[2] من ق.ا.ج و مكافحتها و من ثمة فإن دراستنا في هذا المبحث تكون بالتطرق إلى مهام ضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس بالجريمة كمطلب أول، إما المطلب الثاني فنبين فيه مهام أخرى تقوم بها الضبطية القضائية و هو التحقيق فهذا الأخير ليس بمهمة أصلية لها و إنما من قبيل الاستثناء هو كذلك و يكون عن طريق الإنابة القضائية

[1] قانون 06-22 لمكافحة الفساد،الجزائر، 20ديسمبر 2006

[2] أنظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المبحث الاول: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس: وتتمثل فيمايلي :

المطلب الاول : تعريف حالة التلبسو شروطه و صحته : ويتفرع الى:

الفرع الأول:تعريف حالة التلبس: ينقسم الى تعريفين:

أ- اصطلاحا:

و هي عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها ، فالتلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها[1] و لقد تقاربت الآراء حول تعريف التلبس ، فقال البعض أن التلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد الجريمة واقعة و أدلتها ظاهرة و احتمال الخطأ فيها طفيف.[2]

كما تعرف حالة التلبس على أنها تتعلق باكتشاف الجريمة في وقت معين و لا تتعلق بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها .[3]

ب- قانونا:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا واضحا للتلبس بل إكتفى فقط بحصر حالاته :

فقد جاء في المادة 41 من ق.ا.ج(توصف الجناية أو الجنحة بأنها حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها...).

إلا أن الفقه الجزائي ارجع الخروج عن القواعد العامة في حالة التلبس إلى عدة أسباب تبرر فيه خروج رجال الضبطية القضائية عن نشاطهم في إجراءات جمع الاستدلالات و القيام ببعض الإجراءات التحقيق هي أصلا من اختصاصات سلطة أخرى من هذه الأسباب لدينا:

1-ردع المجرمين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم خاصة و أن مشاهدة الجاني و هو يرتكب جريمته و مفاجئته من طرف رجال الضبط القضائي لدليل قوي على إجرامه و برهان على خطورته على أمن المجتمع فلا يعتبر انتهاكا للحقوق و الحريات بل هو لحماية هذه الحقوق من التعدي.

2-خطورة جرائم التلبس لا سيما و أن إرتكابها أمام الناس هو إستهتار بالمجتمع و أمنه و هي خرق لسلامة المجتمع و حياة المواطنين و ممتلكاتهم مما يسبب خللا إجتماعيا.

---

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ، الجزء 04، مكتبة العلم للجميع ، الجزائر ، 2006، ص 552

[2] محمد محدى ، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية، الجزء 02 ، دار الهدى، الجزائر ، 2008 ، ص 225

[3] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003، ص 178

3-إنتفاء احتمال الخطأ في التقدير أو الكيد للمشتبه فيه فهي تقع تحت أنظار ضباط الشرطة و تكون معالمها واضحة شاهدة على صحة وقوعها يبعد احتمال الكيد أو الخطأ في التقدير و هذا ما يبرر اتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على المشتبه فيه و تفتيشه من قبل أعضاء الشرطة القضائية بصورة استثنائية،إذ لا يخشى حينئذ من المساس بحريات الأفراد حيث تنتفي شبهة محاولة الإيقاع بإنسان بريء.[1]

4-الإسراع في اتخاذ الإجراءات خشية ضياع الأدلة فأنسب وقت للبحث عن الأدلة الخاصة بالجريمة و اتخاذ التحريات اللازمة يكون بعد ارتكابها مباشرة و ذلك للمحافظة على أدلة الجريمة دون أن تمس أو تمحى كما أن سماع أقوال الشهود في هذه الفترة يجعلهم يقولون الصدق فلا يمكنهم نسيان بعض ما شاهدوه فالتأخير في الإجراءات قد يؤدي إلى التحريف في الشهادة أو إخفاءها أو التهرب من أداءها خشية استدعائهم لأداء الشهادة فيما بعد.

الفرع الثاني:حصر حالات التلبس.

أورد المشرع حالات التلبس في المادة 41 من ق.ا.ج و نظر لأنها تخول رجال الضبط القضائـــــي،أو من يقومون بأعماله،كوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق سلطة القيام ببعض الحصر و لا يجوز القياس عليها.

و تنقسم حالات التلبس إلى ثلاث طوائف[2].تبعا لوقت اكتشاف الجريمة و هي التلبس الحقيقي،و التلبس الاعتباري،الجريمة المتسمة بصفة التلبس و إن كانت كل حالات التلبس ترتب ذات الآثار.

أولا:التلبس الحقيقي:يكون التلبس حقيقيا في حالتين.

1-إذا كانت الجناية أو الجنحة مرتكبة في الحال،فالجاني يفاجأ بالمجني عليه أو برجال الضبط القضائي أثناء ارتكابه الجريمة أو يشاهده الجيران آنذاك و العبرة بالمشاهدة أو الإدراك دون استمرار النشاط الإجرامي،فمن يخطئ في ملابسة مواد مخدرة أو سلاحا ناريا دون ترخيص يرتكب الجريمة طوال فترة الإحراز،و لكن الجريمة ليست في حالة تلبس.

و لا تقتصر المشاهدة على الرؤية بالعين،و إنما تشمل الإدراك بأية حاسة،كشم رائحة المخدر أو الخمر تنبعث من المتهم أو سماع صوت الأعيرة النارية من الجهة التي قدم منها المتهم إثر إنطلاقها.كما لا يلزم أن تنصب المشاهدة على الركن المادي للجريمة،و إنما يكفي لقيام حالة التلبس،وجود مظاهر خارجية يدركها المرء

[1] محمد علي سالم ، عياد الحلوي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء 01، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 1996 ، ص 397، 398

[2] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 179 ، 182

و تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة و تقدير كفاية هذه المظاهر متروك لضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بمباشرة الإجراءات التي يملكها في حالة التلبس،و تراقب سلطة التحقيق و محكمة الموضوع سلامة هذا التقدير.

غير أنه لا يلزم لتوفير حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل إرتكبها أو أن تكون الجريمة متكاملة الأركان،كان يتضح أن المادة المضبوطة غير محرم حيازتها،بل يكفي أن يعتقد الشاهد ذلك استنادا إلى أسباب معقولة تقدرها محكمة الموضوع أو سلطة التحقيق الابتدائي.

2-كما تكون الجريمة في حالة تلبس حقيقي إذا كانت قد ارتكبت لتوها،وتختلف هذه الحالة على السابقة في أن مشاهدة الجريمة أو إدراكها قد حدث إثر ممارسة الجاني نشاطه الإجرامي.

و قد عبر نص المادة 41 ق.ا.ج على هذه الحالة بعبارة ((عقب ارتكابها))[1]أي الجناية أو الجنحة و من أمثلة ذلك مشاهدة الجاني في مكان الجريمة عقب إرتكابها بفترة وجيزة،مشاهدة جثة القتيل تترف منها الدماء،أو المجني عليه الذي مازال متأثر الإكراه الواقع عليه.

و لكن هذه الحالة من التلبس لا تستلزم أثار مادية،ووجود شهود بمكان وقوع الجريمة،بل يكفي أن يكون إدراك الجريمة مقاربا لوقت ارتكابها،و تستقل محكمة الموضوع بتقدير قيام حالة التلبس الحقيقي حسب ظروف الجريمة،و التي يمكن أن تمتد إلى ساعات قليلة.

و متى بدأ ضابط الشرطة القضائية الإجراءات التي يملكها في حالة التلبس آنذاك فإنه يستطيع أن يواصل تلك الإجراءات دون توقف مهما إمتدت المدة.

ثانيا: التلبس الإعتباري:

و يعني أن الجريمة لم تشاهد حال إرتكابها أو عقب إرتكابها و تختلف حالات التلبس الإعتباري عن حالات التلبس الحقيقي في أنها تستلزم بجانب التقارب الزمني بين وقوع الجريمة و مشاهدتها.

حالة التلبس قد توافر أحد الظروف الواردة في المادة 41 من ق.إ.ج و قد عبر المشرع عن عنصر التقارب الزمني بأن إدراك حدث ((في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة...)) فاستجوب المشرع توافر أحد الطرفين التالين[2]:

1-ملاحقة المجني عليه أو العامة للجاني إثر وقوع الجريمة بالصياح للإمساك به، فإذا لم يتمكن المجني عليه الإمساك بالجاني وقت إعتدائه و لكنه شاهده بعد عدة أيام مصادفة،فجرى خلفه مستغيثا للإمساك به فلا تقوم حالة التلبس و كذلك تتبع الجاني دون صياح لا يحقق حالة التلبس هذه ، و يختلف صياح العامة المشار إليه عن

[1] أنظر قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[2] احسن بوسقيعة : التحقيق القضائي ، الطبعة الرابعة ، دار هوما للنشر ، الجزائر 2006

الإشاعة العامة،التي لا توفر حالة التلبس و لو أثيرت في وقت قريب من وقوع الجريمة، لكنها قد تنبه السلطات المختصة إلى البحث و التحري عن مضمونها،و الذي قد يكون بمجرد شكوك على غير أساس من الحقيقة.

2-إن يوجد المشتبه فيه حاملا الأشياء كأسلحة أو مستندات أو به علامات أو أثار كخدوش بجسده أو دماء بملابسه تدل على أنه قد ساهم في الجريمة،متى كان شأن هذه الأشياء أو الآثار أن تدعو إلى إفتراض مساهمة المشتبه فيه في الجريمة قبل مشاهدته.

ثالثا:الجريمة المتسمة بصفة التلبس:

و هي جريمة يعتبرها القانون كالجرائم التي في حالة تلبس حقيقي أو اعتباري،و لو لم تكن كذلك في الواقع ، و يشترط في هذه الجريمة أن ترتكب في مترل ،و أن يبادر صاحب المترل بإستدعاء ضابط الشرطة القضائية لدى إكتشافه وقوعها،و لو كان ذلك بعد مضي وقت طويل على الجريمة،و يقصد بصاحب المترل ذلك الذي يقيم به و المسؤول على المقيمين به،و لو لم يكن هو الحائز الأصلي و يكون إستدعاء ضابط الشرطة القضائية بالتقدم بشكوى يطلب فيها إجراء التحقيقات عن الجريمة التي وقعت به و تختلف الشكوى عن النداءات من داخل المسكن،و التي تجيز دخوله و معاينته و إجراء التحقيق في كل ساعة من ساعات النهار و الليل (المادة:47) و الهدف هو نجدة الموجودين بداخله،إلا أن دخول المسكن في هذه الحالة قد يتحقق به حالة التلبس الحقيقي أو الاعتباري متى كانت تلك النداءات بسبب جناية أو جنحة وقعت بالمترل.و من خلال ما تقدم ذكره نستشف حالات التلبس و التي أوردها المادة 41 من ق.إ.ج بقولها: ((توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها،كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في مترل و كشف صاحب المترل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.))

و لذلك فحالات التلبس التي حددتها المادة 41[1] من ق.إ.ج هي ستة (06)حالات على سبيل الحصر و لا يجوز القياس عليها أبدا و هي :

1-ارتكاب الجريمة في الحال و مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها.

[1] أنظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2-تتبع العامة الجاني بالصباح إثر وقوع الجريمة.

3- حيازة الأشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة.

4- وجود أثار بالمشتبه فيه يدل على مساهمته في الجريمة .

5- إذا ارتكبت الجريمة في منزل وقام صاحب المنزل بإكتشافها و بادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها .

6- حالة وجود جثة ، أضافتها المادة 62من ق.إ.ج.

لذلك سنتعرض لكل حالة بشيء من التفصيل .

الحالة الأولى : ارتكاب الجريمة في الحال:

و من صور هذه المشاهدة ، مشاهدة المجرم و هو يرتكب الجريمة بعناصرها كمشاهدة القاتل ، و بطعن القتيل بالسكين فيرد قتيلا و مشاهد السارق و هو يسرق المجني عليه ، و أكثر حالات المشاهدة تكون الرؤية إحدى الحواس كالمسح أو الشم،و بناءا عليه إذا أدرك ضباط الشرطةالقضائية رائحة المخدر تنبعث من فم المتهم على أثر رؤيته يبتلع مادة لم يتبينها فإن الواقعة تكون جريمة إحراز متلبس بها و يكون للضابط أن يقبض على المتهم و يفتشه. و قد يسمح إستغاثة المجني عليه أو يسمع طلقات الرصاص و مشاهدة الجاني قادما من نفس الجهة[1]، و المقصود مشاهدة الجريمة و ليس المجرم ، فالتلبس وصف يلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها، فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها و مثال ذلك مشاهدة حريق يشتعل أو مشاهدة نور كهربائي ينبعث عن مصابيح كهربائية بمنزل صاحبه غير متعاقد مع شركة الكهرباء على استيراد النور و مشاهدة أسلاك النور متصلة بأسلاك الشركة فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائي المملوك للشركة .

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها :

يقصد المشرع بعبارة (**أو عقب ارتكابها**) أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قصيرة و مباشرة عقب إرتكابها و تمت بالفعل لكن آثارها لا تزال باقية تشير إلى وقوعها بعد وهلة قصيرة جدا و يقصد بذلك أيضا أن لا يكون قد إنقضى وقت طويل بين ارتكاب الجريمة و بين اكتشافها ، ونتصور هذه الجريمة في الحالات الواقعية التي يقوم بها المجرمون اللصوص، كأن نشاهد السارق خارجا بسرعة كبيرة من الدكان الذي سرق منه أشياء أو من المنزل الذي تمت السرقة أو يجري في الطريق الموجود به مكان المسروق ، و تتم هذه الحالة الثانية و لو لم تشاهد حادثة سرقة ، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد قصد بعبارة (عقب ارتكابها) أن

[1] محمد صبحي ، محمد نجم ، شرح ق.أ.ج الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1982، ص 43

تكون الجريمة واقعة و تدل عليها كل الدلائل على وقوعها منذ وقت قصير جدا عقب ارتكابها ، و لا تزال صفة التلبس عن الجريمة إذا بادر ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بجريمة قتل أو غيرها بالحضور إلى مكان الجريمة الذي توجد فيه جثة الضحية و تحقق من حصول الجناية ، و أسرع إلى تفتيش شخص المتهم ، فإن التفتيش واقعا في حالة التلبس و هذه الحالة الثانية لا تعتبر مثل الحالة الأولى تلبسا حكميا.[1]

الحالة الثالثة: تتبع الجاني بالصياح اثر وقوع الجريمة :

من حالات التلبس الإعتباري إن تعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع الضحية الجاني أو تبعه العامة مع الصياح إثر وقوعها مباشرة و قد عبر عنها المشرع بقوله : (تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح) و قد إعتبر المشرع هذه الحالة من حالات التلبس لأن المتابعة و الصياح و الإشارة إلى المتهم تعتبر اتهاما للمتهم و ذلك من طرف أناس قد يكون من بينهم و لا شك الشهود ، و قد تكون المتابعة بالصياح و الجري وراء الجاني ، كما قد تكون المطاردة بالصياح و الإشارة بالأيدي للقبض على المجرم فكلاهما يعتبر أنه تتبعا للمجني بالصياح إثر الجريمة.

الحالة الرابعة: حيازة الجاني لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة في زمن قريب جدا من وقوعها:

حيث أن العثور على أشياء التدليل على ارتكاب جريمة المساهمة فيها مع كونه في وقت قريب جدا من ارتكابها يجعلها في حالة تلبس، و المشرع عند نصه على هذه الحالة أطلق ما يثبتها و ما يعتبر أشياء حيث نصت المادة 41 ق إ ج: (أو وجدت في حيازته أشياء).

و الأشياء تعني وتفيد في إثبات الجريمة و نسبها إلى من وجدت عنده سواء كان مساهما أم فاعلا أصليا و هذه الآلات و الأسلحة و الأمتعة و غيرها ، و هذه الحالة تشترط لنا معرفة مرتكبي الجريمة حيث لو لم تكن معروفا ما قامت ، و لما شوهد الجاني و هذه الأشياءتدل على أنهمرتكب لتلك الجريمة ، و لكن هذه الدلالة ليست قطعية بل هي موجب للشبهة أو التهمة فقط ، و عليه إذا أتى بأدلة أو أقام براهين تدل على براءته قضي له بالرغم من اعتباره في حالة تلبس ، و هذه الأشياء أو تلك الدلائل لا بد أن يكشف صاحبها وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة وإن كان المشرع لم يحدد هذا الوقت القريب، تماشيا مع عدم تحديده في الآجال السابقة ، حيث ترك ذلك التقدير لمأمور الضبط القضائي خاضعا فيه لرقابة محكمة الموضوع و الشيء الملاحظ على هذا النص أنه مرن و موسع لمجال التلبس بهذه الصورة ، حيث المادة قد إعتدت بمجرد الحيازة و اعتبرت

[1] مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1978 ، ص 178

ذلك كافيا لقيام حال التلبس ، و كما نعلم بأن الحيازة لا تستلزم وجوب الشيء عند المشتبه و اتصاله به اتصالا ماديا بل يكفي في ذلك أن توجد الأشياء في حيازته.[1]

فلو كانتالجريمة سرقة و كانتالمسروقات موضوعة في حديقته عدت في حيازته و كان هذا كافيا لقيام حالة التلبس ضده ، كما أن المشرع لم يشترط التيقن و التأكد من جدية دلالة هذه الأشياء على اتهام الشخص ، بل اكتفى بمجرد إفتراضه انه فاعل أو شريك في تلك الجريمة فقط بينما المشرعالمصري و اللبناني كل منهما يشترط لقيام هذه الحالة أن تكون الاشياء دالة على أنه فاعل أو مساهم في ارتكابها مما جعلهما أكثر إحترازاأو انضباطا و تحفظا في قيام تلك الحالة و بالتالي كان أكثر محافظة على الحريات الشخصية .

الحالة الخامسة : وجود أثار بالمشتبه تدل على مساهمته في الجريمة .

المقصود بحالة التلبس هذه وجود أثار أو دلائل بالمشتبه فيه في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة منها و تدعو إلى إفتراض أنه قد ساهم في الجناية أو الجنحة ، وهذه الحالة هي المقصود في نهاية الفقرة الثانية من المادة 41 من ق.ا.ج و التالي عبر عنها المشرع لقوله:

(... أو وجدت آثار أو دلائل تدعوا إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة).

و قد استقر رأي جل الفقهاء على أن هذه الآثار المقصودة بها وجود بقع دموية على جسده أو على وجهه، أو وجود خدوش أو جروح على جسم المتهم نتيجة تصارعه مع الضحية وقت ارتكاب الجريمة أو من جراء مقاومة المجني عليه له و ذلك كالكدمات و الخدوش أو السلخات الظفرية ، فقد تكون هذه الآثار على الوجه أو على الصدر أو الرقبة أو على أي مكان آخر في الجسم ، و تجدر الإشارة إلى أن حالة التلبس المذكورة في نص المادة 41 و المشار إليها سابقا و هي حالة حيازة الجاني الأشياء ، ليست هي حالة وجود آثار لديه فالحالة الأولى تدل وجود أشياء مادية متحصلة من الجريمة كالسلاح و الأدوات المستعملة في الجريمة أو الأشياء المسروقة مثلا أما حالة وجود آثار فهي ما يرسم على المتهم نفسهمن جروح أو السلخات ناتجة عن مصارعته للضحية أو مقاومة المجني عليه له، كما تكون مرسومة أو واضحة على ثباته من تمزيق أو تلطيخ بالدماء ، و أن الحالة الأولى غير الثانية نصا و منطقا .

الحالة السادسة : المبادرة بإبلاغ الشرطة القضائية لإثبات الجريمة بعد إكتشافها.

و هذه الحالة هي الأخيرة من حالات التلبس فوقوع الجريمة يجب أن يكون في مترل مملوك لأحد الأشخاص كأن يقوم الجاني بطعن المجني عليه في داخل هذا المترلبحضور جاره و بوجود هذا الجار الذي شاهد

[1] محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، دار الهدى عين مليلة الجزائر، سنة 1991-1992 ص 170

الجريمة يقوم فورا بإحضار أحد مأموري الضبط القضائي حالا و مباشرا لإتخاذ الإجراءات القانونية التي يخولها القانون لمأمور الضبط القضائي في حالات التلبس ، فلو تراخى صاحب المترل و لم يخبر أو يكشف عن الجريمة لوحده فإن حالة التلبس تنفي لأن نص القانون صريح بذلك و هو الإبلاغ عن وقوع الجريمة في الحال، أي بعد فترة زمنية قصيرة و معاصرة لوقوع الجريمة، كذلك كأن يكون الشخص في عطلة صيفية تلقى في مترله جثة قتيل و عند عودته يكتشفها و يبادر بإبلاغ الشرطة القضائية،أو إكتشف سرقة في مترله و لم يعلم متى وقعت تلك السرقة ، فإذا بادر الشخص بالإبلاغ عنها فورا لإكتشافه للجريمة لتأتي الشرطة القضائية لإثباتها،فإن الجريمة تعتبر متلبسا بها بحكم القانون بغض النظر عن المدة أو الوقت الذي أرتكب فيه.

الحالة السابعة:حالة وجود جثة:

إن وجود جثة إنسان ميت مكون للتلبس أكان القاتل معلوما أو مجهولا أو المشتبه فيه و سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أم بغير عنف حيث في جميع هذه الأحوال على مأمور الضبط القضائي الذي بلغ بالحادث أنيخطر فورا وكيل الجمهورية ثم ينتقل إلى مكان الحادث و يجري تحرياته في حالة تلبس من معاينات أو خبرات، و هذا ما هو جاري به العمل أيضا حيث من النظر إلى القرار الصادر بمجلس قضاء أم البواقي[1]، يجد أن الجريمة في حالة تلبس مع العلم بأن بداية أمرها كانت موجهة ضد مجهول،و كان رجال الشرطة القضائية في أعمالهم و إجراءاتهم مستندين إلى نص المادة 62 من ق.ا.ج التي تقول:

(إذا عثر على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواءأكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف ، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الدولة على الفور و ينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية).

و لا تدري لماذا تركها المشرع حتى آخر الفصل بالرغم من أنه كان من الأولى النص عليها ضمن المادة 41 من ق.إ.ج التي تكلمت على حالات التلبس الحقيقي و الاعتباري و لكن مع هذا فهي موصوفة بالتلبس حتى و لو لم تكن من ضمن تلك المادة لورودها تحت الفصل المتكلم فيه عن الجنايات أو الجنح المتلبس بها و من ناحية أخرى لمنح مأموري الضبطية القضائية الصلاحية التي منحت لهم في غيرها من حالات التلبس.

الفرع الثالث:شروط صحة التلبس

لا يكفي لكي يحدث التلبس الآثار و النتائج المترتبة عليه إن وجدت حالة من حالات التلبس السابقة و إنما يلزم حتما حتى يكون التلبس بالجريمة منتج الآثار، أن تتوفر فيه الشروط التالية:

[1] قرار المجلس القضائي لأم البواقي ، رقم 07/23 الصادر بتاريخ 2003/12/11

- أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق الذي يجري.

-أن تكون مشاهدة الجريمة المتلبس بها قد تمت بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أو تحققوا منها بأنفسهم.

-أن يكون إثبات حالة التلبس قد تم بطرق شرعية.

و إذا تخلف شرط من هذه الشروط فإن التلبس لا ينتج آثاره القانونية التي خولها المشرع لضابط الشرطة القضائية.

أولا:أن يكون التلبس سابقا زمنيا على إجراءات التحقيق:

و معنى ذلك أن يكون التلبس للآثار القانونية إلا إذا كان سابقا من حيث الزمن على إجراءات التحقيق المخول لضابط الشرطة القضائية إستثناء،بحيث لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يقوم بالإختصاصات الممنوحة له في حالات بعد إكتشافه حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 41 [1]من ق.ا.ج،و إلا كانت كل الإجراءات التي قام بها باطلة،و بالتالي يترتب على ذلك بطلان الدليل المحصل عليه و المستمد من تلك الإجراءات أو العمل الباطل، و إن القانون لم يمنح ضابط الشرطة القضائية حق إجراء و مباشرة الإختصاصات المخولة أصلا لسلطات التحقيق،إلا إذا كان هناك تلبس صحيح و مشروع ثم تأتي تلك الإجراءات بعد حالة التلبس ، و تطبيقا لذلك لو علم ضابط الشرطة القضائية أن شخصا يحوز سلاحا ناريا غير مرخص به و ذلك عن طريق الرواية فقط،فإن ذلك لا يكفي لتوافر حالة تلبس،بل يلزم أن يشاهده ضابط الشرطة القضائية بنفسه،كما لو علم ضابط الشرطة القضائية أن شخصا يخبئ كمية من المخدرات في جيبه و قبض عليه أولا ريثما يستصدر إذنا من النيابة العامة بتفتيشه فإن ذلك القبض غير صحيح على أساس أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق ولا تتوفر فيه الشروط القانونية لإجرائه، إلا أنه وقع قبل حالة التلبس لا بعدها،و بالتالي فهو إجراء باطل،و كل ما بني على باطل فهو باطل، و يبطل الدليل المستمد من الإجراء الباطل.[2]

ثانيا:مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية:

خول القانون لضابط الشرطة القضائية حق إتخاذ بعض الإجراءات التي لا يملكونها في غير تلك الحالة،و ذلك إلا أنه قد تحقق من قيام الجريمة فشاهدها بنفسه أو إدراكها بإحدى الحواس مما يستبعد احتمال الخطأ أو

[1] راجع القانون السابق

[2] دكتور نضير فرج مينا : الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية . الطبعة الثانية

الإهتمام الكاذب،و من ثم فلا يغني عن هذه المشاهدة تلقي نبأ الجريمة عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود،و لو كانوا من رجال الضبط القضائي،بيد أنه يكفي أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية إحدى حالات التلبس و لو لم يشاهد الجاني أثناء إرتكابه الجريمة فعلا،فقد يبلغه أحد الشهود بالجريمة، فيبدأ بالإنتقال إلى مكانها عقب وقوعها بفترة وجيزة،و يشاهد بنفسه أثرا من آثارها و يرى البعض أن التلبس صفة تلحق بالجريمة ذاتها،و قد لا تترك الجريمة آثارا أو لا يشاهدها ضابط الشرطة القضائية بنفسه،و لذلك يكفى أن تبلغ الجريمة إليه عقب ارتكابها بفترة وجيزة و متى قامت لديه شبهات قوية على وقوعها،كان له استعمال السلطات المخولة له في حالة التلبس لضبط الجريمة و المحافظة على آثارها ، ويؤدي هذا الرأي إلى إصباغ صفة التلبس على غالبية الجرائم،و انهيار كل ضمانه للأفراد لمجرد أن يبلغ شخص ما برؤية حالة من حالات التلبس،مع أن البلاغ قد يكون مكذوبا أو مبالغا فيه،أو مبنيا على إستنتاج خاطئ و متسرع فضلا عن أن حكمة الإجراءات التي تتميز بها حالة التلبس لا تتوافر إلا إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية أو أدرك بنفسه الأمارات و المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن الجريمة[1].

ثالثا:أن يكون إكتشاف التلبس و إثباته قد تم بطريق مشروع:

لا يكفي لصحة التلبس أن تكون الجريمة سابقة بحيث الزمن على إجراءات التحقيق،و أن يشاهدها ضابط الشرطة القضائية شخصيا،بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون شهادته لها قد تمت بطريق مشروع و قانوني، و المقصود بالمشروعية هنا أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة التي إستعملها ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس المنصوص عليها في ق.ا.ج،المادة 41 [2]مشروعة و قانونية .فإذا كانت هذه الوسيلة غير قانونية كان باطلا حتى و لو كانت الجريمة ممكن أن تكون في حالة التلبس لو استعملت فيها طرق غير قانونية لإكتشافها و بالتالي فإن الإجراء الباطل لا يرتب أي أثر قانوني مهما كانت الجريمة من حيث الواقع تكون في حالة من حالات التلبس،و تطبيقا لذلك لا يمكن لضابط الشرطة القضائية إثبات قيام حالة التلبس من مشاهدته للجريمة من خلال ثقوب في الباب أو النافذة لما في ذلك العمل من مساس بحرمةالأشخاص و المساكن بغير إذن قانوني مسبق من القاضي المختص.

و نتيجة لذلك فالتلبس الذي ينتج أثره القانوني،هو الذي يشترط في إكتشافه أن يكون بطرق مشروعة و غير مخالفة للقانون ، أما إذا كان الإجراء غير مستوفي للشروط القانونية رغم إكتشاف الجريمة بوسائل مخالفة لما أوجبه المشرع، كانت الإجراءات كلها باطلة و لا ترتب أي أثر قانوني و قد يتم إكتشاف التلبس بطريقة

[1] عبد الله أوهايبة شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار هوما – الطبعة السادسة الجزائر 2006

[2] أنظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

عرضية كأن يرى ضابط الشرطة القضائية رجلا يحمل سلاح ناري ظاهرا في الطريق العام،و يتقدم ليسأله عن رخصة حمل السلاح فلم يجد لديه رخصة فيضبطه و يقوم بإثبات حالة التلبس التي وجد عليها المتهم.

و قد يتم إكتشاف حالة التلبس بإستخدام حيلة أو وسيلة مشروعة و غير مخالفة للأخلاق أو الآداب العامة كأن يعرف ضابط الشرطة القضائية أن هناك شخصا يتاجر في المخدرات فيتنكر الضابط في لباس مدني و يتقدم إليه كي يبتاع منه شيء من المخدرات التي أشتهر بالإتجار فيها و عندما يبيعه يلقى عليه القبض ضابط الشرطة القضائية و القبض هنا في حالة تلبس حقيقي و يكون ضابط الشرطة القضائية قد إستخدم حيلة مشروعة.[1]

المطلب الثاني:السلطات المختصة بجمع الاستدلالات في حالةالتلبس :ويتفرع إلى:

الفرع الأول: وكيل الجمهورية

يعتبر مدير الشرطة على مستوى قطاع إختصاصه و بمجرد وصوله إلى عين مكان وقوع الجريمة ترفع يد ضابط الشرطة القضائية ، إذ يتولى إما مباشرة التحقيق أو إعطاء التعليمات إلى ضابط الشرطة القضائية بمواصلته.

من جهة أخرى يجوز لوكيل الجمهورية أن يجبر الأشخاص الذين لم يستجيبوا إلى استدعاء ضابط الشرطة القضائية على الحضور بالقوة كما يجوز له في حالة التلبس إذا لم يكن قاضي التحقيق قد بدأ التحقيق أن يصدر أمرا بالإحضار ضد الأشخاص الذين يحتمل أنهم ساهموا في الجريمة.[2]

الفرع الثاني:قاضي التحقيق

نظرا للسرعة التي تتميز بها حالة التلبس يمكن لقاضي التحقيق الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة و بمجرد وصوله ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق و كذا وكيل الجمهورية إن وجد و بالتالي يقوم بتوجيه التحقيق و إتخاذ الإجراءات الضرورية أو توجيه تعليمات لضابط الشرطة القضائية بمواصلة التحقيق.

عند إنتهائه من هذه الإجراءات يقوم قاضي التحقيق بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يكون من سلطاته إما حفظ القضية أو فتح تحقيق.

و عادة إذا إجتمع وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق في مسرح الجريمة جاز للأول أن يطلب من الثاني فتح تحقيق دون المرور على المحكمة.

---

[1] احسن بوسقيعة : التحقيق القضائي ، الطبعة الرابعة ، دار هوما للنشر ، الجزائر 2006

[2] نفس المرجع السابق

ملاحظة:إذا إنتقل قاضي التحقيق إلى مكان الجريمة بعد إنتهاء الإجراءات العاجلة لا يمكن في هذه الحالة قيادة عمليات التحقيق أو إجراءات ضابط الشرطة القضائية.

الفرع الثالث:ضباط الشرطة القضائية:

لدى عملهم بجريمة ملتبس بها يجب على رجال الشرطة القضائية:

- ✓ اخطار وكيل الجمهورية
- ✓ الإنتقال إلى مكان الجريمة لإجراء المعاينات الضرورية (مع مراعاة الإستثناء الوارد على الساعات القانونية).

ملاحظة 01 :أعوان الشرطة القضائية

لا يمكنهم مباشرة التحقيق في حالة التلبس و تقتصر مهامهم على معاينة الجريمة فقط و يقومون بمساعدة ضابط الشرطة القضائية.[1]

و في الحياة العملية يقوم هؤلاء تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية بسماع الأشخاص و التحقق من هويتهم كما يمكنهم كأي مواطن إلقاء القبض على شخص في حالة تلبس و لا يجوز لهم إتخاذ قرار وضعه في الحجز تحت المراقبة (تحت النظر).

و يعتبر هؤلاء غير مختصين للقيام بأي تفتيش أو حجز.

ملاحظة 02:المشاركة الإستثنائية للمواطن العادي

القبض:طبقا للمادة 61[2] من (ق إ ج) فإنه يجوز لأي شخص في حالة الجنحة أو الجناية المعاقب عليها بالحبس أن يقوم بالقبض على الفاعل و تقديمه إلى أقرب –ضابط الشرطة القضائية – ممكن.

و واضحأنه لا يجوز للمواطن العادي أن يمارس الحجز قبل تقديمه إلى ضابط الشرطة القضائية و إلا أعتبر متورطا في جريمة الحجز التعسفي.

المبحث الثاني : السلطات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس:

إذا وجدت إحدى حالات التلبس الواردة في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر،و توافر في الوقت ذاته شروط صحة التلبس أيضا،فقد رتب القانون على ذلك أثارو ذلك من حيث سلطات ضباط الشرطة القضائية،و أعطاهم اختصاصات غير إختصاصاتهم في الظروف العادية.

[1] نفس المرجع السابق

[2] أنظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

و هذه النتائج المترتبة على توافر حالة التلبس،منها ما هو متعلق بسلطات ضباط الشرطة القضائية في الإستدلال،و منها ما هو متعلق بسلطات في إجراء بعض إجراءات التحقيق.

إن حالة التلبس كثيرا ما تلقى على الذعر في نفوس الناس،و قد يكون المفيد الإسراع في إتخاذ إجراءات الضبط فيها في الحين، لذا خول القانون لضباط الشرطة القضائية بعض الإختصاصات توسع من مجال سلطاتهم العادية.

فمن أجل بيان تلك السلطات الإستثنائية لا بد أن ندرجها فيما يلي:

المطلب الأول : الإجراءات الوجوبية و الجوازية : وتنقسم إلى فرعين:

الفرع الأول:الإجراءات الوجوبية في حالات التلبس بالجريمة:

تزداد صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها بحيث يوجب القانون عليهم إتخاذ إجراءات سريعة من شأنها الكشف على مرتكبيها و جمع الإستدلالات عنها قبل زوال آثارها نتطرق لها فيما يلي:

أولا:إخطار وكيل الجمهورية و الانتقال إلى مكان الجريمة

تنص المادة 42[1] من ق إ ج فقرة الأولى على ضرورة إخطار وكيل الجمهورية من طرف ضابط الشرطة بكل جناية متلبس بها و ما نلاحظه من إستقرار هذه المادة أن المشرع لم يحدد وسيلة الإخطار مما يجعل ضابط الشرطة القضائية حرا في إتباع الوسيلة التي يراها ممكنة للتبليغ،فالهدف من الإخطار هو تمكين وكيل الجمهورية من الانتقال إلى عين المكان للإشراف على إجراءات البحث و التحري بصفته رئيسا للضبطية القضائية،كما يقع على ضباط الشرطة واجب الإنتقال إلى مكان وجود الحادث للتعريف على الآثار المادية له و إثبات حالة الجريمة و جمع الإستدلالات...الخ،وكل تهاون أو تقصير من طرف الضابط يعتبر خطأ يكون محل متابعة و مساءلة أمام غرفة الإتهام بمفهوم المادة 209[2] من ق.إ.ج.

ثانيا:المحافظة على آثار الجريمة و ضبط ما يفيد إظهار الحقيقة

يجب على الضابط بمجرد وصوله مكان الحادث القيام بجميع التحريات اللازمة و المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي كآثار الأقدام أو البصمات أو آثار الدماء....الخ فتنص المادة 42 فقرة الثانية و الثالثة (و

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] نفس القانون السابق

عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي،و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة).

و يجرم القانون في المادة 43 ق.إ.ج العمل على تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع أي شيء منها من أي شخص لا صفة له و يستثنى من هذا التجريم إذا كانت التغيرات بغرض السلامة و الصحة العمومية أو كانت تستلزمها معالجة المجني عليهم و لهذا وضع المشرع أحكام خاصة من شأنها معاقبة كل من يقوم بإجراءات تغييرات قبل إجراء التحقيق القضائي بغرامة من 200 إلى 1000 دج و تضاعف هذه العقوبة إذا كان الغرض من تلك الأفعال طمس الآثار أو نزع الاشياء لعرقلة سيرالعدالة فتصبح العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج.[1]

كما يتعين على ضابط الشرطة ضبط ما يوجد في مكان الجريمة مما يؤدي إلى إظهار الحقيقة كالأسلحة و الملابس و الأوراق و الصور...الخ و يجب أن يعرضها على المشتبه فيه أنه ساهم في إرتكاب الجريمة فتنص المادة 42 من ق.إ.ج (و أن يعرض الاشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها).

الفرع الثاني: الإجراءات الجوازية لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس: ويتنقسم الى:

أولا:الاستعانة بأهل الخبرة

إذا إقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها في أمكنة إرتكاب الجريمة يمكن لضباط الشرطة القضائية إجراء تلك المعاينات بمساعدة أشخاص مؤهلين لذلك بعد تحليفهم اليمين كتابة و أن يبدوا رأيهم حسبما يمليه عليهم ضميرهم و شرفهم و هذا ما جاءت به المادة 49 ق.إ.ج.

ثانيا:الاستيقاف لغرض التحقق من الهوية

و هذا إذا كان ضروريا و مفيدا في مجريات التحقيق فيعرف الإستيقاف بأنه إجراء بوليسي الهدفمنه التحقق من هوية الشخص و هو بذلك إجراء يحق لضباط الشرطة القضائية القيام به عند الشك في أمر شخص ما فتنص المادة50[2] فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " أو على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه

[1] أنظر المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] راجع القانون السابق

من إجراءات في هذا الخصوص"،فإن ذلك أمر ضروري و على من يطلب منه الإستظهار بحقيقة هويته أن يمتثل لذلك تحت طائلة التعرض للعقاب بمدة لا تتجاوز عشرة أيام و بغرامة 500 دج طبقا لنص المادة 50 فقرة 3 من ق.إ.ج.

فالإستيقاف هو تحفظي في يد ضابط الشرطة القضائية في شكل أمر لكل من يتواجد في مسرح الجريمة سواء مشتبها فيه أو شاهد، إلاأنه تجدر الإشارة إلى واجب ضابط الشرطة القضائية في إحترام مبادئ حقوق الإنسان و أصول اللباقة و حسن المعاملة في أي إجراء يتخذه و إلا يكون متعسفا تترتب عليه المسؤولية التأديبية بمفهوم المادة 209[1] من قانون الإجراءات الجزائية،كما يجب أن يكون هذا الإستيقاف مبررا و يلزم ضباط الشرطة القضائية بعدم التوسع فيه لأن حرية الأشخاص في التنقل مضمونة دستوريا و ما دام الإستيقاف فيه تقييد للحرية فإن كل خرق و مبالغة فيه تعرض هذا الضابط إلى متابعات تأديبية.

المطلب الثاني: التفتيش و التوقيف للنظر: ويتضمن مايلي:

الفرع الأول: عملية التفتيش في حالة التلبس :وينقسم إلى قسمين:

أولا:تفتيش المحلات السكنية و غير السكنية

لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش المساكن للبحث على دليل الجريمة و لقد عرفت المادة 355 من قانون العقوبات[2] المسكن على أنه يعد مترلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقتذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل سياج أو السور العمومي.

و حرمة المسكن من الحقوق و الحريات الدستورية التي تتكفل الدولة بضمانها و حمايتها و تتمثل تلك الحماية في عدم إجراء تفتيش إلا بمقتضى القانون و في حدوده و بإذن مكتوب من السلطة القضائية و هذا ما نص عليه دستور 1996 [3]في المادة 138،فلصحة التفتيش يجب توافر الشروط التالية:

أ-الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية و يجب إستظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش المادة 44 فقرة 01 من ق.إ.ج،كما يشترط الإذن بالتفتيش في حالة البحث و التحري عن الجنحة

[1] أنظر قانون الإجراءات الجزائية

[2] أنظر قانون العقوبات الجزائري

[3] أنظر دستور1996

المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 37 من ق.إ.ج و حتى ينتج هذا الإذن آثاره يجب أن يتضمن ما يلي:

- وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل.
- عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها و إجراء حجز الدليل فيها.

و في حالة عدم ذكر أحد هذه البيانات في الإذن بالتفتيش فإنه يقع تحت طائلة البطلان كما تنجز عمليات التفتيش تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به،بحيث يجوز له عند الإقتضاء الإنتقال إلى عين المكان للسهر على إحترام أحكام القانون و هذا ما جاء في نص المادة 44 فقرة 2و3و4 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20:

ب- بأن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن و إذا تعذر على هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثلا له،و إذا تعذر تعيين ممثل له يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين لحضور عملية التفتيش شريطة أن لا يكون من الأشخاص الخاضعين لسلطته و هذا طبقا لنص المادة 45 [1]من ق.إ.ج.

إلا أن هذا الشرط لا يطبق إذا تعلق الأمر بالجرائم الواردة في المادة 45 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج و المتعلقة بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بإستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني و كذا جرد الأشياء و حجز المستندات.

بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل غير ملزمين بحضور المشتبه فيه و رضائه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله كما أجاز لهم بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوموا بإجراء التفتيش و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني و بأية ساعات النهار أو الليل خروجا عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 47 التي تحدد مواقيت عملية التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا .

إلا أنه عند تفتيش أماكن يشغلها ملزم قانونا بكتمان السر المهني يجب أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام ذلك السر فالأسرار التي يطلع عليها الطبيب أو المحامي أو ضابط الشرطة القضائية لا يجب إفشاؤها إلى أشخاص غير مؤهلين قانونا وفقا لما جاءت به المادة 45 فقرة 05 من ق.إ.ج،و وفقا للقواعد النظامية و العرفية المقررة في هذا الشأنكإختيار نقيب المحامين و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين أو

[1] راجع قانون الاجراءات الجزائية

المحضرين أو الأطباء أو من يمثلهم أو إستئذان أحد مسؤولي المصلحة الإدارية التي يجري التفتيش فيها[1] كما يشار في محضر التحريات على محتوى المضبوطات من أشياء و مستندات محجوزة فيتم جردها و وضعها في أحراز مرقمة و مختومة فهذه الأخيرة تفيد في إظهار الحقيقة و الكشف عنها طبقا لنص المادة 45 فقرة 06 من ق.إ.ج.

و جراء عدم إحترام السر المهني هو بطلان التفتيش،هذا ما جاءت به المادة 48 من ق.إ.ج التي تنص على ما يلي: "يجب مراعاة الإجراءات التي إستوجبتها المادتان 45 و 47 و يترتب على مخالفتها البطلان" ،و بالتالي لا يمكن الأخذبأدلة ناتجة عن إجراء باطل ، فإذا كان ضابط الشرطة القضائية يسعى للوصول إلى الحقيقة فيجب أن يكون عبر وسيلة مشروعة و كل خروج عنها تكون نتيجة عدم الإعتماد على هذه الإجراءات لأنه أولاو قبل كل شيء لابد أن يدرك أن كل إفشاء لمعلومات تتعلق بالمشتبه فيه من شأنه أن يمس بحريته و كرامته باعتباره مشتبها فيه و ليس مجرما فيجب على الضباط الإلتزام بالإجراءات الواردة في المادة 45 من ق.إ.ج.

ج-بالنسبة للمواعيد القانونية فإن القاعدة العامة للتفتيش هو أن لا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا هذا ما جاءت به المادة 47 فقرة 01 كما أضافت هذه المادة حالات أخرى يجوز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار أو الليل و ذلك في حالة ما إذا طلب صاحب المترل أو إذا سمعت نداءات وجهت من داخل المسكن.

كما أنه يجوز إجراء تفتيش داخل الفنادق و المنازل المفروشة أو محلات لبيع المشروبات..الخ و في أي مكان مفتوح للعامة أو يرتاده الجمهور إذا ثبت أن أشخاص يستقبلون فيه عادة لممارسة أعمال منافية للأخلاق المنصوص و المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات.

و أضاف المشرع الجزائري في إطار تعديل المادة 47 بموجب قانون 06-22 فئة من الجرائم حيث يجوز التفتيش فيها و المعاينة و الحجز في كل محل سكني وفي كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناءا على إذن بالتفتيش مسبق من وكيل الجمهورية المختص خروجا عن قاعدة المنصوص عليها في المادة 47 فقرة 01،فكل هذه الضمانات جاءت لتكريس مبدأ حرمة المساكن و تقييد عملية التفتيش و وضعها تحت رقابة القضاء.

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية،1996 ص 173

ثانيا: كيفية إجراء عمليات التفتيش

تتم عمليات تفتيش مساكن المشتبه فيهم أو محلاتهم و التي تجري طبقا للمادة 44 السابق ذكرها أعلاه على الوجه التالي[1]:

1-إذا وقع التفتيش في مسكن شخص قد ساهم في إرتكابها الجناية فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يجري هذا التفتيش بحضور الشخص المشتبه فيه،أما إذا تعذر حضوره وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له يحضر عمليات التفتيش و إذا إمتنع الشخص المشتبه فيه عن تعيين ممثل له أو كان هاربا يجب على ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة إستدعاء شاهدين بحضور عملية التفتيش و يكون هذان الشاهدان من غير الموظفين الخاضعين لسلطته .

2- أما إذا جرى التفتيش في مسكن شخص من غير مشتبه فيه حيازته أوراق أو أشياء لها علاقة بالجريمة أو بالأفعال الإجرامية ، فيتعين على ضباط الشرطة القضائية أن لا يباشر عمليات التفتيش إلا بحضور هذا الشخص المشتبه في حيازته على أشياء لها علاقة بالجناية.

3- أما إذا تعذر حضوره ، فإن ضابط الشرط القضائية ملزم أنيكلفه بتعيين ممثل له يحضر عمليات التفتيش و إذا إمتنع يتم تعيين شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته ، أما إذا خالف ضابط الشرطة القضائية الشروط الواردة في الفقرتين السابقتين و لم يلتزم بنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية فإن كل إجراءات التفتيش تكون باطلة و لضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى و الثانية الحق في الاطلاع على الأوراق و المستندات قبل حجزها ، و يجب مقدما أن يراعي في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إحترام السر و بعد إجراء عمليات التفتيش و الإنتهاء منها، يجب أن تغلق الأشياء و المستندات المضبوطة و يختم عليها إذا أمكن ذلك إذا تعذرت الكتابة عليه فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق و يختم عليه بختمه.

و يحررجرد الأشياء و المستندات و الوثائق المضبوطة و كل من أفشى مستندات ناتجا عن التفتيش أو أطلع عليه شخصا أجنبيا عن الجريمة و لا صفة له قانونا في الإطلاع على ذلك المستند.

[1] نفس المرجع السابق

و ذلك بغير إذن مسبق من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما تدعو إلى ذلك ضرورات التحقيق، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج إلى 20000 دج و ذلك طبقا للمادة 46 [1]من قانون الاجراءات الجزائية.

ثالثا: بطلان التفتيش

لقد أوضحت المواد 44 ، 45 ،و 47 من ق.إ.ج الشروط الواجب توافرها لسلامة و صحة عمليات التفتيش التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية .

كما نصت المادة 48 ق.إ.ج على أنه : (يجب مراعاة الإجراءات التي إستجوبتها المادتان 45 و 47 و يترتب على مخالفتها البطلان) و معنى ذلك أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يشتبه فيهم أو يظهر أنهم شاركوا في الجريمة أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة للإجراء إلا بإذن مكتوب و صادر عن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق و مع وجوب الإستظهار قبل الدخول إلى المترل المراد تفتيشه و قبل الشروع في التفتيش ، فإذا خالف ضابط الشرطة القضائية هذه الإجراءات و لم يلتزم بها كان التفتيش باطلا مطلقا و لا ينتج أي أثر أصلا[2].

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يحصل التفتيش بحضور الشخص الذي شارك أو ساهم في الجناية أو له علاقة بها و إذا لم يتمكن من الحضور ، يتوجب أن يعين من يمثله في عمليات التفتيش و إذا إمتنع أو كان هاربا إستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور ذلك التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته و ذلك طبقا للفقرة الأولى و الثانية من نص المادة 45 من ق.إ.ج و إلا كان التفتيش باطلا أيضا ، و على ضابط الشرطة القضائية عدم إطلاع شخص غير مذكور في المادة السالفة الذكر على الأوراق أو المستندات قبل حجزها ، و عليه أن يراعي في تفتيش مساكن يشغلها أشخاص فهو ملزم قانونا بكتمان السر المهني و أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات و التدابير اللازمة لضمان إحترام السر المهني ، فإذا لم يحترم بذلك كان التفتيش باطلا، كما أنه إذا باشر ضابط الشرطة القضائية عمليات التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا أو بعد الثامنة مساءا كان التفتيش باطلا في هذه الحالات أيضا.

و بالتالي فإن عدم مراعاة الإجراءات الواردة في المادتين 45 و 47 ق.إ.ج يترتب عنها بطلان التفتيش و ذلك طبقا للمادة 48 من نفس القانون تنص المادة 64 منه على أنه لا يجوز تفتيش المساكن و

[1] أنظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] احسن بو سقيعة : التحقيق القضائي ، الطبعة الرابعة ، دار هوما للنشر ، الجزائر 2006

معاينتها و ضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات،و يجب أن يكون هذا الرضا في تصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فإن كان لا يعرف الكتابة ذكر ذلك في المحضر مع التنويه عن رضائه و تطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 45 إلى 47 من نفس القانون .

الفرع الثاني: التوقيف للنظر الأشخاص المشتبه فيهم : وينقسم الى:

أولا– ضبط المشتبه فيه و إقتياده إلى أقرب مركز

و نقصد به إمساك المشتبه فيه لفترة قصيرة تمهيدا لتقديمه أمام النيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا بشأنه،فتوقيف الأشخاص و حجز الأموال إذا ما كان ذلك ضروريا و مفيدا في مجريات التحقيق و جمع الإستدلالات فقد يكون التوقيف بصفتهم مشبوهين قصدالتحقيق معهم و تقديمهم للعدالة أو في إطار التدابير التحفظية و هذا من أجل التعرف على هويتهم بصفتهم شهودا.[1]

فتنص المادة 61 من ق.إ.ج (يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبة الحبس ، ضبط الفاعل و اقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية)،فالضبط و الإقتياد أجازه القانون لكل شخص أو لرجال الضبطية القضائية و هذا بإمساك الجاني و إقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

و يشترط في المراد ضبطه و إقتياده أن يكون فاعلا في الجريمة سواءا كانت جناية أو جنحة متلبس بها طبقا للمادتين 41 و 55 من ق.إ.ج،كما يختلف ضبط المشتبه فيه عن الإستيقاف بغرض التحقق من الهوية فيكفي في الإستيقاف أن يضع الشخص نفسه طواعية موضع الشك و الشبهة بإرتكابه الجريمة المتلبس بها أو غير متلبس بها في بعض الحالات.

في حين أن الضبط و الإقتياد يشترط فيه أن يكون المراد ضبطه متلبسا بجناية أو جنحة فهو يشمل جميع حالات التلبس و ما إستقر عليه الفقه أن الضبط لا يعتبر قبضا بمفهومه القانوني و إنما هو مجرد تعرض مادي للمشتبه فيه و بالقدر الضروري،لتسليمه إلى أقرب ضابط شرطة قضائية.

ثانيا–التوقيف للنظر

و هو إجراء إستثنائي يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك[2] فيأمر الضابط بالتحفظ على الشخص و وضعه تحت المراقبة في مركز الشرطة أو الدرك الوطني إذا كان ذلك ضروريا لإجراء

[1] علي جروة ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية ، المجلد الاول في المتابعة القضائية ، 1987، ص 370

[2] عبد الله اوهايبية ، شرح ق.أ.ج. الجزائري ، التحري و التحقيق ، دار هومة ، الطبعة 2004 ، ص237

التحريات و إظهار الحقيقة و هذا الحق يقتصر على ضابط الشرطة باعتباره يتمتع بتكوين مهني و قانوني يساعده على تقدير الموقف و مدى ضرورة اللجوء لمثل هذا الإجراء،خاصة و أنه في إطار إعطاء الفعالية المرجوة لأحكام قانون الاجراءات الجزائية الجديد في مجال أعمال ضباط الشرطة القضائية،و من أجل متابعة و مسايرة الأوضاع فإن التعليمات الوزارية تحرص دائما على إدراج مداخلات حول الموضوعات التي تحددها و من بينها مدة التوقيف للنظر و مراقبة أماكن الحجز تحت النظر، تفتيش المحلات السكنية و غيرالسكنية..الخ،و هذا في الإجتماعات التنسيقية الدورية التي يعقدها وكلاء الجمهورية لدى المحاكم التابعة لدائرة إختصاصهم مع ضباط الشرطة القضائية من أجل شرح الأحكام الجديدة في مجال الشرطة القضائية.

أما عن أعوان الشرطة فدورهم يقتصر على تنفيذ أوامر ضابط الشرطة القضائية و القيام بالأعمال التي يأمرهم بها،و قد نص المشرع الجزائري على التوقيف للنظر في المادة 51 ق.إ.ج و ما يليها،فكل ضابط شرطة يقرر توقيف شخص للنظر أن يخطر بذلك فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن أسباب إتخاذه هذا الإجراء طبقا للمادة 51 فقرة 01 من ق.إ.ج.

و الأصل أن مدة التوقيف للنظر لا يجب أن تتجاوز 48 ساعة طبقا للفقرة 02 من المادة 51 ق.إ.ج إلا أن هذه المادة في الفقرة 03 منها جاءت بقيد يكون إستثناءا على القاعدة الأصل و هو أنه الأشخاص الذين لا تقوم ضدهم دلائل على مساهمتهم في إرتكاب الجريمة و نظرا لخطورة هذا الإجراء على الحرية الفردية كونه قد تدفع الصدفة إلى تواجد الشخص في مسرح الجريمة فإن القانون يقرر عدم جواز توقيفهم للنظر سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم و هي ضمانه أكيدة للحريات الفردية.[1]

أما إذا قامت ضد شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على إتهامه طبقا لنص المادة 51 فقرة 04 من ق.إ.ج فإنه يجب على الضابط أن يقتاده أمام وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز مدة توقيفه للنظر 48 ساعة و بالتالي فلا يجوز تمديد المدة في هذه الحالة و مهما يكن من أمر فإن ضابط الشرطة القضائية الذي يباشر الإجراء هو الذي يقدر مدى ضرورة إتخاذ إجراء التوقيف للنظر لكونه مطلعا على ملابسات القضية و تحت مسؤولية التأديبية و الجزائية في حالة ثبوت حالة الحجز التعسفي مع الحق في التعويض الذي يتحمله الشخص الذي تثبت عليه جريمة الحبس التحكمي طبقا لمقتضيات المادة 108 من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي:(مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل).

[1] احسن بو سقيعة : التحقيق القضائي ، الطبعة الرابعة ، دار هوما للنشر ، الجزائر 2006

و من إستقرار المادة 107 من قانون العقوبات جاءت فيها عقوبة الموظف بالسجن من خمسة إلى عشرة سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر و هذا إنما يدل على حرص المشرع الشديد على حماية الحقوق و الحريات الفردية للأشخاص في إجراء التوقيف للنظر فقد نص في المادة 48 من دستور 1996 [1]على أنه يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان و أربعين ساعة.

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع حرص على مدة التوقيف للنظر و ضبطها بأحكام مميزا في ذلك بين الجرائم العادية و الجرائم المصنفة بالخطيرة ، إذا جعل مدة التوقيف للنظر 48 ساعة كقاعدة عامة و قد نصت المادة 51 فقرة 05 من ق.إ.ج على جواز تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص و قد حدد على سبيل الحصر و التعداد الجرائم التي يجوز التمديد و كذا مدة التمديد و هذا يعد قيد على ضابط الشرطة يتعينعليه الإلتزام به و في المقابل فهو يشكل ضمانة للموقوف تحت النظر .

فالتحقيق في الجرائم الخطيرة و المذكورة بالمادة 16 من ق.إ.ج أصبح صعبا و عسيرا خاصة و أن مرتكبي هذه الجرائم أصبحوا يستعملون أساليب متعددة و حديثة و معقدة ، فأصبحت مدة الوضع تحت النظر لا تتماشى و متطلبات التحقيق الأولي مما يجعل المشرع الجزائري يعدلها بالمادة 51 من ق.إ.ج ، مع العلم أن كل تمديد يكون تحت رقابة وكيل الجمهورية و بإذن مكتوب منه طبقا لنص المادة 51 الفقرة05 [2] كما أن المشرع ربط تجديد مدة التوقيف للنظر بطبيعة الجريمة موضوع التحري.

وقد نظم المشرع تمديد آجال التوقيف للنظر كالأتي:

[1] راجع دستور 1996

[2] أنظر المادة 51 وما يليها من الامر15-02مؤرخ في 23يوليو سنة 2015

نوع الجريمة	مدة التمديد
جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	مرة واحدة
جرائم الإعتداء على أمن الدولة	مرتين
جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية جرائم تبييض الأموال جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف	ثلاث مرات
الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية	خمس مرات

و حرصا من المشرع الجزائري للسلامة الجسدية و المعنوية للموقوف تحت النظر في مواجهة ما يقرره ضابط الشرطة القضائية من سلطات و إمكانيات تجاوزه لحدود ما يقرره له القانون ، أكد المشرع على حماية هذه الحقوق و الحريات فهي عبارة عن ضمانات ممنوحة للمشتبه فيه نشير إليها بإيجاز مادام أننا تطرقنا لها عندما تكلمنا عن إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية و هذا تفاديا للتكرار فمن هذه الضمانات:

ا- واجب ضباط الشرطة القضائية في تمكين الشخص الموقوف للنظر من الإتصال فورا بعائلته.

ب- ضرورة إخضاع الشخص الموقوف للنظر لفحص طبي في أية لحظة طيلة مدة أمر بذلك وكيل الجمهورية لو بطلب من محاميه أو أحد أفراد عائلته و يجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبقا لنص المادة 51 مكرر 01 فقرة الثانية ، فعند نهاية مدة الحجر و لتفادي الطعن في مصداقية الإجراءات يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف و هذا المسك من شأنه يمنع الشخص من التحايل و الإدعاء بأن تصريحاته كانت مسجلة تحت التهديد أو الضرب و هو في نفس الوقت ضمانة له و حماية من أي تعسف و مساس بكرامته ، لتضم في الأخير شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات .

ج- إحترام ضباط الشرطة إجراءات التحقيق و هذا بالإشارة إلى جملة من البيانات في المحضر و في سجل التوقيف للنظر الذي يفتح في كل مركز للشرطة أو الدرك و تختم صفحاته ، و يوقع عليه من وكيل الجمهورية كما تسجل فيه جملة من البيانات منها : تاريخ و ساعة بداية سريان مدة التوقيف للنظر ، إسم و لقب

الشخص الموقوف للنظر ، سبب إتخاذ إجراءات التوقيف للنظر، مدة الإستجوابات و فترات الراحة التي تخللت ذلك ، تاريخ نهاية مدة التوقيف أمام النيابة ، توقيع صاحب الشأن على هامش المحضر أو يشار إلى إمتناعه و هذا طبقا لنص المادة 52 من ق.إ.ج.

بالإضافة إلى توقيع ضابط الشرطة على ورقة من أوراق المحاضر بعد تحريرها حسب نص المادة 54 من ق.إ.ج ، كما جاء في المادة 55 من ق.إ.ج أنه تطبيق نصوص المواد من 42 إلى 54 حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس و منه فلا يجوز لضباط الشرطة توقيف شخصا طبقا للمادة 51 ق.إ.ج إلا إذا كانت الجريمة في حالة تلبس بجناية أو جنحة معاقبعليها بالحبس و يشترط في ذلك أن تكون دلائل قوية و متوافرة ضد المشتبه فيه و على ضابط الشرطة القضائية القيام بعملية التوقيف للنظر.

و في حالة خرق الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر الواردة في المادة 51 من ق.إ.ج يتعرض ضابط الشرطة إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبسشخصا تعسفيا ، بالإضافة إلى العقوبات التأديبية بسبب الإختلالات المهنية نذكر على الخصوص[1]:

1- عدم إمتثال ضابط الشرطة دون مبرر لتعليمات النيابة في إطار البحث و التحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها.

2- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عند الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية .

3- خرق قواعد إجراءات الخاصة بالتحريات بما فيها إجراءات التوقيف للنظر .

و في هذه الحالة يرفع أمر لغرفة الاتهام كهيئة تأديبية التي تنظر في الإختلالات المنسوبة لضباط الشرطة و هذا سواء للإجراءاتالتأديبية المقررة في القوانين الأساسية للضباط أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب على الأفعال المنسوبة لهم و يخول لغرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر وحدها دراسة الإختلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن حيث يتم تنقيط هؤلاء من طرف وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا.

[1] التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها لـ 07/31/ 2000 .

و تحال القضية على غرفة الإتهام من طرف النائب العام بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية طبقا للمادتين 206 و 207 من ق.إ.ج و تقدر غرفة الإتهام جسامة الخطأ بالنظر إلى ظروف إرتكابه و تقرر الملاحظات المناسبة تبعا لذلك و تكون سواء:

- ✓ إنذار شفوي أو كتابي
- ✓ توبيخ

و تتمثل العقوبات في :

- ✓ التوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية.
- ✓ إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا.

و تجدر الإشارة إلى أن حالات التلبس السالف ذكرها و المحددة على سبيل الحصر في المادة 41من ق.إ.ج غير إجراءات التلبس ، رغم أن حالة التلبس بالجريمة كواقعة مسألة قانونية تطبيق بالنسبة للجنايات و الجنح على حد سواء ويكون الغرض منها الوصول إلى تحقيق نتيجة عملية واحدة هي المحاكمة في ظل إجراءات سريعة و فعالة من أجل ردع الفاعل .

أ- إجراءات التلبس في الجنح وفقا للمادة 59 ق.إ.ج:[1]

يمكن لوكيل الجمهورية الأمر بحبس المتهم بعد إستجوابه و إحالته على المحكمة في خلال 08أيام على الأكثر من يوم حبسه و ذلك بالشروط المبينة في المادة 59 من ق.إ.ج ، و بالتالي لتطبيق هذه الإجراءات يستوجب:

- ✓ أن تكون الوقائع المتابع بها المتهم تتوافر فيها شروط جريمة التلبس بمفهوم المادة 41 من ق.إ.ج و هي حالات واردة على سبيل الحصر .
- ✓ إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور أمام المحكمة يقوم وكيل الجمهورية بوضعه رهن الحبس بعد إستجوابه عن هويته و الأفعال المنسوبة إليه، أما عن الضمانات الحضور فلم يتناولها القانون و بذلك فهي متروكة للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية الذي يقدرها حسب شخصية المتهم و سلوكه و سوابقه.

[1] ألغيت بحسب التعديل الأخير أمر رقم15-02 مؤرخ في 23يوليو 2015

- ✓ أن تكون الجريمة تشكل وصف جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس و بالتالي لا يمكن تطبيق إجراءات التلبس على الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة و كذلك قضايا المخالفات حيث لو كانت كعاقب عليهابعقوبة الحبس.
- ✓ يشترط إحالة المتهم في حالة التلبس بالجنحة في خلال 08 أيام على الأكثر و إلا أعتبر محبوسا تعسفيا إلا أنه و في حالة تأجيل القضية من طرف المحكمة فإن وضعية الحبس تستمر بقوة القانون دونالحاجة إلى أمر جديد ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

ب- حالة التلبس بجناية وفقا المادة 58 [1]من ق.إ.ج:

يملك وكيل الجمهورية سلطة التقدير بخصوص التصرف في الدعوى العمومية بما فيها تقرير حالة الحفظ أو المتابعة أو طلب إجراء تحقيق،و له صلاحيات إصدار أوامر الضبط و الإحضار دون أمر القبض الذي يبقى من إختصاص قاضي التحقيق وحده،و بناءا عليه فقد يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالواقعة أن يصدر أمر ضد أي شخص يشتبه مساهمته في الجريمة و يقوم بإستجوابه في حضور محاميه إن وجد معه.

كما جاء في مضمون المادة16 ق.إ.ج على أنه يمكن لأي شخص سواء كان عونا أو ضابطا أو موظف أو مواطن عادي ضبط الفاعل المتلبس بالجريمة كيفما كان وصفها الجنائي جنحة أو جناية و إقتياده إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بدوره بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

الفرع الثالث:أهمية خطورة التوقيف للنظر و التفتيش

إن تفتيش المنازل و المحلات و معاينتها له أهمية كبرى في قانون الإجراءات الجزائية للوصول من جهة إلى الحقيقة و إستناد الجريمة إلى مرتكبيها[2]،و من جهة ثانية يتعلق التفتيش بصفة عامة بالحريات العامةللأشخاص و التفتيش في الواقع من أعمال التحقيق الابتدائي،فلا يجوز اللجوء إليه في الحالات الخاصة و بناءا على تهمة موجهة إلى شخص المقيم في المترل المراد تفتيشه و يجب أن يكون هذا الشخص قد إرتكب جناية أو إشترك فيها أو توجد ضده أدلة أو قرائن على وجود أشياء بحوزته لها علاقة وثيقة بالجريمة المرتكبة و قد أوضحت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية و ما بعدها القيود الواردة على التفتيش و ألزمت ضباط

[1] أنظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] دكتور نضير فرج مينا : الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية . الطبعة الثانية

الشرطة القضائية في حالة التفتيش،بإجراءات قانونية معينة و واضحة،و لا يمكن تجاهلها أو تجاوزها و إلا كان عمله باطلا بقوة القانون.

و تنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة،إجراء تفتيش إلابإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المترل و الشروع في التفتيش.

فالشروط التي جاء ذكرها في المادة و هي أن يكون لهم إذن مكتوب و أن يكون هذا الإذن صادرا من سلطة مختصة في هذا الشأن و كذلك وجوب الإستظهار بهذا الإذن المكتوب قبل الدخول إلى المترل و الشروع في التفتيش هذه الشروط يجب على ضباط الشرطة القضائية الإمتثال إليها و عدم الخروج عنها و إلا كانت عمليات التفتيش التي يقومون بها باطلة بطلانا مطلقا.[1]

الفرع الرابع: بطلان إجراءات التلبس

و يعتبر التلبس باطلا إذا تم إكتشافه عن طريق إجراءات غير قانونية أو مشوبة بعيب في الإجراءات كعدم وجود إذن بالتفتيش مسلم من القاضي المختص أو النيابة ، و إستغلال السلطة أو التعسف فيها و بذلك لا يجوز إثبات حالة التلبس بناءا على مشاهدات يقوم بها ضابط الشرطة القضائية و بدون وجه حق أو يختلسها من خلال ثقوب الأبواب أو النوافذ لمنافاة ذلك مع حرم المنازل و الآداب العامة و بناءا على تفتيش تعسفي قام به أحد أعضاء الشرطة القضائية أو إقتحام مسكن دون إذن مسبق صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع إستظهار به عند الدخول طبقا للقانون فإن إقتحام المسكن بهذه الطريقة يعتبر جريمة نكراء يعاقب عليها القانون أشد العقوبات ، فإذا كان هناك إقتحام المسكن بدون إذن قانوني يعتبر ضابط الشرطة القضائية على شخصا في حالة التلبس بالجريمة مهما كان نوعها وقعت هذا الإجراء يكون باطلا بقوة القانون [2].

كذلك تنتفي حالة التلبس إذا كان إذن التفتيش مشبوها بعيب في الإجراءات يبطله ، أو قد حصل التفتيش أثر قبض غير صحيح بإذن شرعي فإن هذا الإذن لا يسمح بالقيام بما يخالف البحث عن الأسلحة المرخص له القيام بالبحث عنها بصفة قانونية ، فلا يجوز له مثلا فتح ظرف ، رسالة أو ورقة صغيرة لأن الظرف أو الورقة الصغيرة لا يمكنها إحتواء أسلحة.

---

[1] نفس المرجع السابق

[2] دكتور عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق– الجزائرطبعة 2004، دار هومة

تطبيقا لذلك فإن القانون الصادر من القاضي المختص بتفتيش المسكن لا يجب أن يتعدى ذلك إلا تفتيش صاحب المسكن ، و إلا أعتبر التفتيش الذي قام به ضابط الشرطة القضائية باطلا و كل إجراء وقع بصفة غير قانونية يكون باطلا و لا أثر له و تبطل كل الإجراءات التي تبنى عليه[1].

[1] نفس المرجع ، نفس الصفحة

الفصل الثاني

التحقيق ضمن الإنابة القضائية، شروطها و تنفيذها

صحيح أن الإنابة وفق القواعد العامة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل باسمه.

حيث أصبحت سلطة النائب في الإنابة إما تستمد من إرادة الأصيل نفسه وهذا ما يعرف بالإنابة الإرادية وهي التي يختار فيها الأصيل شخص النائب ويحدد نطاق سلطته وهذا يتحقق عادة بعقد الوكالة ، وإما أن تستند إلى القانون وهي الإنابة القانونية التي تفرض على الأصيل فرضا دون الاعتداد بإرادته ويتحدد نطاق سلطة النائب القانوني طبقا لنصوص القانون الذي يعين شخص النائب نفسه.

وقد يفوض القانون أمر تحديد شخص النائب للقاضي وتسمى هذه الإنابة القضائية لأن القضاء هو الذي يعين النائب.

وهناك من عرفها على أنها إجراء يصدر من قضاة التحقيق إلى أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلا منه بنفس الشروط التي يتقيد بها بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته.

وهناك من قال أنها نقل بعض سلطات التحقيق من مختص بها إلى شخص آخر، كما قيل بأنها تكليف بمهمة تعطيها السلطة المكلفة بالتحقيق إلى سلطة أخرى لتنفيذ بعض إجراءات التحقيق التي لا تريد أو لا تستطيع القيام بها بنفسها.

إن القانون الجزائري أعتبر الأصل أن قاضي التحقيق ملزم بالتحقيق بنفسه كما منحه حق الاقتناع الشخصي مثله مثل قاضي الحكم حين إصداره لأوامره وقراراته ولا يمكن لأحد التدخل في صلاحياته وإجباره على اتخاذ قرارا ما أو القيام بعمل من أعمال التحقيق من أي جهة كانت إلا بناءا على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو إنابة قضائية من صاحب الاختصاص الأصيل.

وهذا ما جاء في نص المادة 68 ق.إ.ج الفقرة الأولى التي تؤكد على قيام قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.

أما الاستثناء أجيز له إنابة غيره وهذا ثابت بنفس المادة الفقرة 06[1] التي أكدت على "إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 ق إ ج".

[1] انظر قانون الإجراءات الجزائية

لم يكتفي المشرع بجعل أمر الإنابة القضائية وجوب صدورها من قاضي مختص بالتحقيق بل فوض على هذا الأخير شخص النائب الذي يتعين عليه تكليفه بالعمل وبهذا لا يمكن له أن يكلف أي شخص يرغب فيه إلا الأشخاص المحددين له على سبيل الحصر للقيام بتنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التي بدورها ميز بينها المشرع فمنها ما سمح أن تكون موضوع إنابة قضائية للبعض دون الآخرين.

وأخيرا إن قيام النائب مقام قاضي التحقيق في التحقيق وفقا للنظام القائم ليس مطلقا بل مقيد بالنسبة للمنيب الأصل أو النائب وعلى أمر الإنابة في حد ذاتها وهذا ما سنسعى لتوضيحه.

المبحث الأول : مفهوم الإنابة القضائية و شروطها: وينقسم إلى مايلي:

المطلب الاول: مفهوم الإنابة القضائية: ويتضمن مايلي:

الإنابات القضائية : LES COMMISSIONS ROGATOIRES :

من حيث المبدأ ، إن قاضي التحقيق هو الذي يقوم بكل إجراءات التحقيق ، وغالبا ما يكون مشغولا لإنجازها كلها لوحده ، إلى جانب أن الشهود غالبا ما يقطنون بعيدين عن مقر المحكمة بالشئ التنقل الذي يكلفهم مصاريف زائدة ، فعملية تفتيش خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بها ، لذلك فالقانون يسمح لقاضي التحقيق تفويض بعض من سلطاته وإختصاصاته لبعض القضاة أو لضابط الشرطة القضائية هذا التفويض الذي يكون بالطبع عن طريق أو بواسطة إنابة قضائية (م 68/ 06ق.أ .ج).

تعريف الإنابة القضائية :

هو إجراء بواسطته يكلف أحد القضاة قاضيا آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراء تحقيق معين في مضمون الإنابة نظراللضرورة الظاهرة ، لأن مصلحة التحقيق تقتضي الإسراع بإنجازه فقد أجاز المشرع عملية الندب.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية و الموضوعية للإنابة القضائية

بعد أن حدد المشرع مصدر ومسار وأصول الإنابة القضائية وضع لها شروط لتكون صحيحة وهذا من خلال المادة 138 ق إ ج ونستطيع أن نحدد شكلين لهذه الشروط وهما:

أولا: الشروط الشكلية

لم يحدد شكل معين للإنابة القضائية لكن القانون الجزائري وضع بعض الشروط والبيانات الواجب توفرها في الإنابة لأن الكتابة ضرورية بالنسبة لكافة إجراءات التحقيق.

المادة 138 فقرة 02 ق إج[1]إستوجبت الكتابة إذا كان صدورها تم في ظروف عادية ، وأوضحت الشكليات والبيانات الواجب توفرها وهي :

- ✓ إسم قاضي التحقيق مصدر الإنابة والغرفة التابعة لها.
- ✓ وكذا طبيعة الجريمة موضوع الملاحقة.
- ✓ يجب تحديد بدقة إجراءات التحقيق المطلوب إجراؤها.
- ✓ أن تكون الإنابة تتعلق بجريمة موضوع المتابعة.

[1] راجع قانون الإجراءات الجزائية

✓ أن تكون مختومة وموقعة بختم قاضي التحقيق.

✓ كما يجب أن يؤرخ عليها ، وتحديد التاريخ يعتبر بيانا جوهريا يترتب على إغفاله البطلان لأن له أهميته في قطع مدة التقادم.

أما في حالة الإستعجال فإن الكتابة غير مشروطة وهذا طبقا لنص المادة 2/142ق إ ج ويجوز في حالة الإستعجال إذاعة نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل غير أنه يجب أن توضح في كل إذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الأصلية وبالأخص نوع التهمة و إسم وصفة القاضي المنيب.

ملاحظة:هذا نموذج عن إنابة قضائية صادرة من قاض تحقيق لضابط شرطة قضائية:[1]

تعتبر الإنابة باطلة إذا كانت تتضمن طلب التحقيق في عدد الجرائم دون تحديد الإجراء بالضبط إذا تعرض ضابط شرطة قضائية أثناء تنفيذ الإنابة إلى عناصر أو معطيات جديدة (مثلا ضبط عارض) فيجوز لهم معاينتها دون الخوض في الأبحاث والتحريات المتعلقة بها لأن في ذلك خروج عن الإنابة الأصلية.

ثانيا: الشروط الموضوعية

في ما يخص موضوع الإنابة فهو ليس مطلقا فقد حدده المشرع الجزائري ووضع له بعض الشروط الواجب التقيد بها وهي :

1- مبدأ عدم جواز التفويض العام (الإنابة العامة):

يجب أن يكون محل التحقيق إجراء أو إجراءات معينة من إجراءات التحقيق فلا يجوز أن يكون الندب للتحقيق عاما و شاملا لكل إجراءات التحقيق أو التحقيق في قضية بأكملها ،حيث أن الندب في هذه الحالة يعني تنازل سلطة التحقيق عن وظيفتها الحقيقة في التحقيق وهو ما لا يجوز قانونا كما أن ذلك يعني جعل أمر التحقيق في يد المندوب وهو في الغالب من مأموري الضبط القضائي غير مؤهل بصفة أصلية للقيام بتلك المهمة.

2- حظر الندب لإصدار أوامر التحقيق :

من جهة أخرى هناك إجراءات لا يجوز لقاضي التحقيق تفويضها لغيره وهي الأوامر القسرية ذلك لأنه إذا كان أمر الندب للقيام بإجراءاتأو أكثر من إجراءات التحقيق تفرضه إعتبارات عملية أو قانونية فإن إنتفاء هذه الإعتبارات بصدد إجراء معين يجعل من غير المناسب إجازة الندب للقيام به خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالوظيفة الأساسية لسلطة التحقيق في تقييم الأدلة و التصرف في التحقيق وهذا ما ينطبق على الإستجواب أو

[1] أنظر النموذج في الملاحق

ما يشابهه من إجراءات كالأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى و يأخذ نفس الحكم أيضا الأمر بالتفتيش و الأمر بالقبض و الأمر بالحبس الإحتياطي فهذه الأوامر لا تتوفر لها صفة الإستعجال التي تبرر الندب كما أنها تصدر دون حاجة إلى إجراءات معقدة و إنتقال إلى خارج المكتب.

3- حظر الندب للإستجواب و المواجهة و سماع أقوال المدعي المدني :

لقد سمح المشرع لقاضي التحقيق أن يندب مأمور الضبط القضائي لبعض الإجراءات و لكن ليست كل إجراءات التحقيق قابلة للندب ذلك لأن المشرع رأى بأن هناك من الإجراءات ما له مساس كبير بشخصية المتهم ومن ثمة منع قاضي التحقيق من الندب فيه وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 139فقرة 02ق ا ج " ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني " و يفهم من هذه المادة أن ضابط الشرطة القضائية في حد ذاته عليه ألا يقبل هذه الإنابة و لو أعطيت إليه من طرف قاضي التحقيق فليس قاضي التحقيق فقط المخاطب بأن لا ينيب ضابط الشرطة في هذه الإجراءات بل أن ضابط الشرطة لو أنيب خطأ أو عن قصد لا يقبل هذه الإنابة.

4- إجراءات يمكن إنابتها لضابط الشرطة القضائية :بإستثناء الإجراءات التي يحظر فيها الندب فإنه يجوز لسلطة التحقيق الندب في غيرها من الإجراءات و المتمثلة غالبا في سماع الشهود و التفتيش و التوقيف للنظر و هذا ما أولاه المشرع أهمية في المواد 140 و 141 ق إ ج

أ- التوقيف للنظر:

يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف كل شخص يرى ضرورة لتوقيفه لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد متى إستدعت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية ذلك ، مع إمكانية تمديده بإذن كتابي من قاضي التحقيق بشرط تقديم الموقوف للنظر لقاضي التحقيق و سماع أقواله مع إمكانية التمديد فترة واحدة في حالات إستثنائية بقرار مسبب دون تقديمه وهذا ما نصت عليه المادة 1/141 ق إ ج "[1] إذا إقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية ، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ،فعليه حتما تقديمه خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذا الإنابة. وبعد إستماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له ، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة أخرى ".

[1] أنظر قانون الإجراءات الجزائية

ب–سماع الشهود:

أن قاضي التحقيق بحكم وظيفته يسعى إلى إظهار الحقيقة بكافة الطرق القانونية لذلك يجوز له أن يسمع كل شخص يرى فائدة لسماع شهادته سواء كان شاهد نفي أو إثبات بعد إستدعائه بالطرق الإدارية أو بواسطة أحد أعوان القوة العمومية فإذا تعذر على الشاهد الحضور اتخذ لهذا الغرض إنابة قضائية.

ج– الندب للتفتيش:

التفتيش من إجراءات التحقيق التي تساهم بقدر كبير في الكشف عن الحقيقة عن طريق الأدلة المادية التي يسفر عنها بالنسبة للجريمة موضوع التحقيق و نظرا لأن تنفيذه ينطوي في الغالب على صعوبات قانونية وإدارية فإنه من النادر أن تقوم به سلطة التحقيق بنفسها و إنما تندب للقيام بها أحد مأموري الضبط القضائي[1].

المبحث الثاني : التحقيق ضمن الإنابة القضائية : ويتضمن مايلي:

المطلب الاول: السلطات المفوضة للإنابة القضائية و الأشخاص و السلطات المفوضة لها: ويتفرع إلى:

أولا: السلطات المفوضة للإنابة القضائية

يجب أن يصدر أمر الندب من شخص تتوافر فيه الصفة التي حددها القانون لإصدار هذا الأمر،كما نصت على ذلك المادة 138 ق إ ج التي ألزمت على أن يكون الشخص الذي له سلطة إصدار إنابة قضائية يتمتع بصفة قاضي مختص بالتحقيق ، فالناظر لقانون الإجراءات الجزائية يجد بالإضافة إلى قاضي التحقيق المختص بالتحقيق الإبتدائي كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية ، هناك أعضاء النيابة العامة الممثلة للمجتمع كسلطة إتهام يتمتعون بصفة قضاة ويقومون أحيانا بالعمل التحقيقي ويتمتعون بصفة قضاة ، يدفعنا هذا لطرح سؤال من هو المحقق الذي له سلطة أو حق إصدار إنابة قضائية .

لذا لابد من تحديد من له هذه السلطة مطلقا ومن له هذا الحق إستثناءا ؟ ومن هنا يمكن أن نذكر السلطات التي أجاز لها القانون إصدار إنابة قضائية و هي كالتالي :

1– قاضي التحقيق:

قبل التطرق إلى تعريف قاضي التحقيق نبين أولا ما هو التحقيق بالمعنى اللغوي و القضائي ؟

[1] بن مسعود شهرزاد ، الإنابة القضائية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية قسنطينة وزارة التعليم العالي و البحث العلمي , السنة الجامعية 2009 – 2010 ص 60

حيث يعرف التحقيق **لغة** بأنه التصديق أو التأكيد أو التثبيت قصد التثبت من الوقائع و معرفة مرتكبيها لتوقيع الجزاء المناسب ، أما تعريفه **قضائيا** فيقصد به مجموعة إجراءات البحث و التحري المنوط أصلا بالضبطية القضائية و كذا أعمال التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق و غرفة الاتهام و ضباط الشرطةالقضائية.

و تجدر الإشارة إلى أن نظام قاضي التحقيق ظهر لأول مرة عام 1808 و الذي يقضي بالفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق فجعل الأولى من إختصاص النيابة العامة و الثاني من إختصاص قاضي التحقيق و قد ورثت الجزائر هذا النظام من فرنسا حيث فرق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر 1966 بين ثلاثة مراحل من الدعوة الجزائية و الذي أسند التحقيق الإبتدائي إلى قاضي التحقيق و هو أحد قضاة المحكمة بموجب مرسوم رئاسي.

ففي المجال القضائي حسب ما هو سائد في الحياة العملية فإن قاضي التحقيق هو الجهة المعنية بالدرجة الأولى بإجراء الإنابة القضائية في إطار التحقيقات الجنائية و الكشف عن الحقيقة .

و يحدث هذا عادة في حالة وجود صعوبات عملية أو فنية لا تسمح لقاضي التحقيق القيام بنفسه بإحدى الإجراءات فيلجأ إلى إنابة قاضي تحقيق آخر أو أحد قضاة المحكمة أو ضابط شرطة قضائية داخل أو خارج دائرة إختصاصه للقيام بتنفيذ هذا الإجراء في حدود المهمة المبينة ضمن الإنابة القضائية يتولى تنفيذها الشخص المنيب بعناية.

و حتى يكون قاضي التحقيق ملزما بالتحقيق في قضية ما يجب أن يكون مختصا ومن ثم فأول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند إخطاره هو مدى إختصاصه بالتحقيق في الدعوى فإذا رأى أنه مختص فتح التحقيق و إذا رأى أنه غير مختص أصدر أمر بعدم الإختصاص و ينجر عن هذا القول أنه حتى يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر الإنابة القضائية يجب أن يكون مختصا بنظر الدعوى.

و يتمثل الإختصاص هنا في :

أ – **الإختصاص النوعي** : و يقصد به المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها، و بالتالي هناك الجرائم التي تخرج عن نطاق الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق مثلا : لا يجوز له التحقيق في الجرائم العسكرية فهي من إختصاص قاضي التحقيق العسكري [1].

ب– **الإختصاص المحلي** : و يتحدد بدائرة إختصاص المحكمة أو المحاكم التي يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفته[1] و ذلك بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه و بناءا عليه فإن دائرة المحكمة

[1] عبد الله أوهايبة شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق – دار هوما – الطبعة السادسة الجزائر 2006 ص 326

مقر قاضي التحقيق هي المحور الأساسي في تحديد إختصاصه الإقليمي كما تكون تلك المحكمة هي المختصة بنظر القضية و الفصل فيها ما لم يتعلق الأمر بجناية حيث تدخل في إختصاص محكمة الجنايات الموجودة بمقر المجلس القضائي .

و تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 40 ق إ ج تجيز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى إذا ما تعلق الأمر بجرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

يلاحظ أن المادة 66 ق إ ج تنص على أن التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراءه إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك.

2- **غرفة الاتهام**:نظم المشرع الجزائري غرفة الإتهام في المواد من 186 إلى 211 من قانون ق إ ج فحدد لها مجال عملها بإعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي و عليه فغرفة الإتهام هي جهة في هرم القضاء توجد على مستوى كل مجلس غرفة قضاء أو أكثر.

إن التحقيق في الجنايات يجب أن يتم على درجتين الأولى بواسطة قاضي التحقيق و الثانية بواسطة غرفة الإتهام التي تتمتع بهذه الصفة في جميع صلاحيات التحقيق فيجوز لها من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم الأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي التي تراها ضرورية و لازمة فيجوز لها ندب قاضي التحقيق لإجراء تحقيق تكميلي أو إضافيو عليه فبصفتها مرحلة ثانية للتحقيق ومراقبة لقاضي التحقيق فقد أوكلت لها بعض المهام منها.

- إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي حسب نص المادة 168 ق إ ج بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها .
- توسيع التتبعات لمتهمين جدد ظهرت ضدهم أدلة جديدة للإدانة .
- إعطاء الوصف القانوني والتكييف الصحيح للتهم لكل شخص في القضية .
- تعد كدرجة إستئناف بالنسبة للأوامر الصادرة من قاضي التحقيق حسب ما ورد في المادة 176 ق إ ج.

إذن يتضح لنا أن غرفة الإتهام لا تتمتع بنفس صلاحيات قاضي التحقيق في الإنابة القضائية لكن لها الحق إما أن تكلف أحد مستشاريها لإجراء تحقيق تكميلي أو أن تنيب أحد قضاة التحقيق دون سواهم.

[1]عبد الله أوهايبة شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق – دار هوما – الطبعة السادسة الجزائر 2006 ص 323

3- جهات الحكم:

جهة الحكم مختصة بالتحقيق النهائي وتمحيص الأدلة وتحكم بالإدانة أو البراءة[1]، وإذا رأت نقصا في التحقيق فالقاضي ملزم بإجراء تحقيق تكميلي يقوم به بنفسه أو يكلف من ينيبه عن طريق إنابة قضائية وهي تختلف من جهة حكم إلى أخرى وهذا ما يتضح في الآتي.

أ- المحكمة والغرفة الجزائية :حسب المادة 356 ق إ ج فإنها أجازت إجراء تحقيق تكميلي والقاضي المكلف به يتمتع لهذا الغرض بكل السلطات الواردة في المواد 138 إلى 142 ق إ ج ومنها إصدار إنابة قضائية لأحد قضاة المحكمة التابع لها أو أي ضابط شرطة قضائية مختص إقليميا أو أي قاضي تحقيق عبر التراب الوطني .

أما رئيس الغرفة الجزائية فيقضي بناء على حكم فإجراء تحقيق تكميلي فهو لا يعد إنابته قضائية أما القاضي المكلف بالتحقيق التكميلي بناءا على الحكم فله صلاحية إصدار الإنابات القضائية .

ب- محكمة الجنايات:حسب المادة 276 ق إ ج أعطى المشرع لرئيس محكمة الجنايات سلطة تفويض التحقيق التكميلي لأحد أعضاء محكمته وسلطة الأمر بإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ومنه يكون له ولأحد أعضاء محكمته إذا فوض لإجراء التحقيق سلطة إصدار إنابة قضائية .

ج- محكمة الأحداث:إن قاضي الأحداث يتم تعيينه بمحكمة المجلس بناء على قرار من وزير العدل أما في المحاكم الأخرى فيتم تعيينه بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام وقد خول له المشروع بإعتباره قاضي تحقيق أيضا في قضايا الأحداث أن يقوم بكافة إجراءات التحقيق ومنها إصدار إنابة قضائية .[2]

د- المحكمة العليا:يقوم القاضي أي المستشار المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريقة الإنابة القضائية في حالات خاصة حصرها المشرع الجزائري في جناية قتل وتبين أن المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة أو كان بسبب الإدانة شهادة زور أو إكتشاف وقائع جديدة كانت مجهولة لدى القضاة.

ثانيا: الأشخاص أو السلطات المفوض لها

لم يكتفي المشرع بتحديد مصدر الإنابة القضائية بل تعداها إلى الأشخاص الذين يجب لهم الإنابة دون سواهم وذكرهم على سبيل الحصر وهم قاضي من قضاة المحكمة أو ضابط من الشرطة القضائية أو ضابط تحقيق وهذا ما سنبينه في ما يلي :

---

[1] عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الإسكندرية 2003 . ص 865

[2] أنظر نفس المرجع

1- قاضي من قضاة المحكمة:لقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة المحكمة التي يعمل بها ولا يجوز له أن يكلف قاضيا من المحاكم الأخرى غير التابعة لإختصاص محكمته كما لا يجوز له أن يكلف بطريقة الإنابة القضائية أحد مستشاري المجلس مهما كانوا وبالتالي القاضي الذي ينفذ الإنابة القضائية يكتسب صفة المحقق.

وعليه لا يجوز له أن ينظر في قضية قد حقق فيها وهذا من باب مبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم.

والحكم الممنوع منه المحقق قد يكون إبتدائيا وقد يكون إستثنائيا ، والعبرة بالمنع هو في الموضوع المحقق فيه لا بالشخص المحقق معه، مثلا لو أن قاضي التحقيق حقق مع شخص في جريمة ما وحكم عليه ثم صادف إن كان هو قاضيا وقدم إليه نفس الشخص بجريمة ثانية فإن فصله فيها فصل قانوني. ومن ثم على القاضي المحقق أن يمتنع عن الفصل في القضية من تلقاء نفسه فإن لم يفعل و لم يعترض الخصوم ظل الحكم باطلا وهذا حسب نص المادة 38 ق إج

2- ضباط الشرطة القضائية :من بين الأشخاص الذين أجاز المشرع لقاضي التحقيق إنابتهم هم ضباط الشرطة القضائية أين يتولى وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية ، ويشرف النائب العام عليها بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي ، وذلك تحت إشراف ورقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس وضباط الشرطة القضائية ذكرهم المشرع في المادة 15 ق إج[1] على سبيل الحصر.

إن قاضي التحقيق إذا تعذر عليه القيام بإجراءات التحقيق يكلف عن طريق إنابة قضائية أحد ضباط الشرطة القضائية ولا يجوز له أن يكلف غيرهم كأعوان الشرطة القضائية، ويجب أن يكون الضابط مختصا إقليميا وهذا ما أكدته المادة 138ق إج بقولها "أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة".

ولقد حددت المادة 16 ق إ ج الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ، ومهمتهم البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

إن تكليف قاضي التحقيق لضباط الشرطة القضائية يجعله ملزم بتنفيذ العمل رغم تمتعه بصفة قاضي التحقيق، إلا أن سلطات وضمانات التحقيق الإبتدائي تنتقل مع الإنابة ويصبح ملزم بتنفيذ العمل في إطار

[1] راجع قانون الإجراءات الجزائية

الحيطة والسرية وفي حدود الإجراء موضوع الإنابة ، وبهذا يصبح العمل الذي قام به من إجراءات التحقيق القضائي.

3- قضاة التحقيق :من بين الأشخاص الذين أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يصدر لهم إنابة قضائية وفقا للمادة 138 ق إج هم قضاة التحقيق حيث أجاز له أن يكلف أحدهم للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.

حيث أجيز لقاضي التحقيق المختص إقليميا ونوعيا بأن يصدر إنابة قضائية لقاضي تحقيق آخر سواء كان هذا الأخير مختصا إقليميا أوغير مختص إقليميا، بل يجب أن يكون الإجراء المراد الإنابة فيه يدخل ضمن إختصاصه الإقليمي الذي هو محدد ويمكن تمديده في حالة الضرورة بقرار وزاري إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى (م 40 ق إج).

إن قاضي التحقيق عندما يكلف بقضية ما بناءا على طلب من وكيل الجمهورية لا يتخلى عن سلطته ورفع يده عنها مادام التحقيق لا زال قائما ، ولو كان لأحد قضاة التحقيق ولا يكون ذلك إلا بصدور أمر منه بأن لا وجه للمتابعة أو إحالته على غرفة الإتهام أو المحكمة.

ملاحظة :

بعد الإنتهاء من تحديد من يجب إنابتهم نشير إلى ما يعرف بإنابة الإنابة ويقصد بها أن الجهات المندوبة للقيام بإجراءات التحقيق يمكن أن تقوم هي نفسها بالإجراء المطلوب ، أو أن تنيب بدورها شخصا آخرا فيكون عندما يصدر قاضي التحقيق إنابة لقاضي تحقيق آخر وهذا الأخير يقوم بإنابة ضابط شرطة قضائية للقيام بذلك الإجراء.

يمكن أن تكون الإنابة القضائية صادرة وموجهة إلى سلطة قضائية أجنبية وهو ما يعرف بالإنابة الدولية (Commission rogatoire Internationale) وهذه الإنابة تستلزم إتفاقية دولية تلزم الدول المصادقة على الإتفاقية في تنفيذ الإنابة عند الحاجة لذا كان موضوع الإنابة القضائية الدولية من الموضوعات التي أبرمت في شأنها العديد من الإتفاقيات وقد تكون هذه الإنابة واردة من الخارج أو مرسلة إليه ، و الجزائر كغيرها من الدول إهتمت بموضوع الإنابة القضائية الدولية و أبرمت في هذا الصدد العديد من الاتفاقيات .

ونجم عن هذه الاتفاقيات العديد من الإشكالات كإشكالية السيادة التي قد تكون عاملا معطلا لنوع التعاون القضائي بين الدول المختلفة.[1]

[1] الدكتور عكاشة محمد عبد العال ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية ص 10.

المطلب الثاني:تنفيذ الإنابة القضائية:

إن المبدأ في تنفيذ الإنابة القضائية يتم من قبل الجهة الموكلة لها مهمةالتنفيذ التي يمكنها إستعمال كل الوسائل المتاحة و الإجراءات التي تراها لازمة لتحقيق النتيجة، غير أنه يمكن لقاضي التحقيق مصدر الإنابة في حالات خاصة تحديد الوسيلة و آجال التنفيذ و على الجهة المكلفة بتنفيذ الإنابة الإلتزام بتلك الحدود و الآجال التي رسمها قاضي التحقيق ، أما في الحالات العادية يتعين على الجهة المكلفة أن تسعى لتنفيذ الإنابة مستعملة في ذلك كل الوسائل التي تراها ضرورية لتحقيق المطلوب و ذلك في أقرب الآجال فإذا كان الشخص المكلف بالتنفيذ هو ضابط الشرطة القضائية وجب عليه إرسال محاضر التحقيق خلال ثمانية أيام على الأكثر من إنتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية عملا بأحكام المادة 141 ق إ ج و إن عدم إحترام المواعيد لا يترتب عنه بطلان الإنابة بما يعني أن الإلتزام بالمواقيت واجبا مهنيا فقط لا تترتب عن مخالفته مساءلة قضائية.

1-طرق تنفيذ الإنابة القضائية

إذا ما أرسلت إنابة قضائية من قاضي التحقيق للنائب يجب عليه التحقق إذا كانت قانونية تتضمن على كافة شروطها وكونه مختصا نوعيا وإقليميا لتنفيذها وإذا تبين له عدم قانونيتها أو عدم إختصاصه أعادها إلى مصدرها مع توضيح أسباب الرفض ، وإذا ما حدد ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى تنفيذ الإنابة القضائية وبوظيفته فحسب فإنه يمكن أن ينفذها أي ضابط يشغل هذه الوظيفة شرط أن يكون من تحددهم المادة 15 ق إ ج أما إذا حددت الإنابة النائب بالاسم فإنه وجب عليه القيام بالإجراء بنفسه فإذا قام به غيره نيابة عنه يعتبر الإجراء باطل.[1]

إذا كانت الإنابة لسماع أحد الشهود إلتزم ضابط الشرطة القضائية بتكليفه بالحضور ويحلفه اليمين قبل أدائها (م 140 ق إ ج).

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل الحيل للحصول على المعلومات وإذا ما تخلف شاهد على الحضور أو حلف اليمين أو الإدلاء بشهادته لا يجوز له إجباره بل يتعين عليه إخطار القاضي المنيب الذي يصوغ له وحده إجبار الشاهد على الحضور (م02/140 ق إ ج).[2]

[1] الإنابة القضائية في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير إعداد بن مسعود شهرزاد، جامعة قسنطينة السنة الجامعية 2009 – 2010 .

[2] راجع قانون الإجراءات الجزائية

✓ **استظهار الإنابة:**عمليا يقوم ضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذ الإنابة وخاصة أثناء تفتيش مسكن بإستظهار الإنابة، إلا أنه لا يوجد نص قانوني يلزمه بذلك.

✓ **موافاة قاضي التحقيق بالمحاضر:**الأصل في المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافقات قاضي التحقيق بالمحاضر هي المدة المحددة في الإنابة، غير أنه في حالة عدم تحديد المدة يتوجب على ضابط الشرطة القضائية ذلك خلال الثمانية أيام التالية لإنهاء الإجراءات وإن التأخير في هذه الحالة لا يترتب عليه البطلان .

✓ **الوقف للنظر:** إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذ الإنابة حجز شخص لديه لمقتضيات التحقيق وجب عليه تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يتم فيها تنفيذ الإنابة فيها ويمكن لقاضي التحقيق بعد سماعه أن يمدد الحجز بـــ :48 ساعة إلا أنه إستثناءا يجوز له تمديد الحجز دون تقديم المتهم إلى قاضي التحقيق عن طريق تقرير مسبب.

✓ **الخبرة والمعاينات التقنية:** الخبرة التي يكون الهدف منها إيضاح نقطة أو واقعة ذات طابع تقني أو فني لا يجوز لقاضي التحقيق أن يفوضها كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يعين خبيرا.

أما المعاينات التي من شأنها البحث وتحليل الآثار كآثار الدم والأقدام.....إلخ فإنها تعتبر مجرد إجراء معاينة ولا يعتبر خبرة وفي هذا السياق فإن لجوء ضابط الشرطة القضائية إلى مترجم لترجمة مضمون أشرطة (k7 كاسيت) أو الإستماع إلى المكالمات الهاتفية لا يعتبر لجوء للخبرة.

2-حدود تنفيذ الإنابة القضائية

إذا كان قاضي التحقيق ملزما بالتقيد بالفعل أو الأفعال التي حددها الطلب الإفتتاحي دون غيرها من الأفعال وهذا يعني أن إتصاله بالدعوى يكون في نطاق الأفعال المدعى بها، لا يجوز له أن يتجاوزها إلى تحقيق أفعال أخرى حتى لو وردت مجرد إشارة إلى احتمال إرتكابها في الإدعاء، لأن مهمة قاضي التحقيق تنحصر وفقا لمبدأ عينة الدعوى في تحقيق أفعال معينة إرتكبها المتهم وليس في البحث عما يكون المتهم قد إرتكبه من جرائم .

ومقتضى ذلك أنه إذا إكتشف وهو بصدد تحقيق الواقعة المطروحة عليه وقائع أخرى فإنه لا يملك التحقيق إلا إذا طلب منه ذلك من قبل وكيل الجمهورية بناءا على طلب إضافي[1].

[1]الدكتور أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية

وهذا الإلتزام ينطبق أيضا على النائب فيجب عليه التقيد بالإجراء الذي ورد صراحة في أمر الإنابة فلا يجوز له القيام بغيره فإذا أنيب لتفتيش مترل المتهم لا يحق له أن يفتش شخصه وإن كان يجوز له أن يفتش ملحقات المترل كالحديقة .

والإذن بتفتيش متهم أو مترله لا يجيز القبض عليه إلا بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش نظرا للإلتزام القائم بين الإجرائين .

المبحث الثالث:الآثار القانونية للإنابة القضائية :وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إنتهاء الإنابة القضائية

الأصل أن إجراءات التحقيق تتطلب السرعة أي أن تتم في فترة وجيزة ويعتبر ذلك ضمانا هاما من ضمانات التحقيق، تتحقق به ميزات ثلاثة:

1:إذا كان المتهم مذنبا تؤدي سرعة التحقيق إلى التعجيل بتوقيع العقاب عليه، ويؤدي قصر المدة الفاصلة بين إرتكاب الجريمة وبين صدور الحكم بالإدانة إلى تحقيق الردع العام على أحسن وجه.

2: إذا كان المتهم بريئا لا يطول به المكوث في قفص الإتهام تحقيقا و إحتراما للحرية الفردية.

3: تؤدي سرعة إنجاز التحقيق إلى المبادرة بإلتقاط أدلة الجريمة قبل أن تمتد إليها يد العبث أو الضياع.

وتظهر هذه الضمانة من ضمانات التحقيق الإبتدائي في عدة نصوص منها المادة 112 [1]ق.إ.ج التي تنص على:

"يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار بمساعدة محاميه،فإذا تعذر إستجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم بإستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله".

إذا كانت إجراءات التحقيق تتطلب السرعة في تنفيذ العمل، غير أن المشرع لم يحدد لها أجلا كأقصى حد لإتمام العمل، خلاف للجرائم الإرهابية أو التخريبية التي حدد لها مدة معينة لإتمام العمل التحقيقي فيها.

و إنهاء التحقيق قد يكون بتنفيذ العمل أي بإتخاذ كافة إجراءات التحقيق الضرورية مع إعطاء الوصف القانوني للجريمة، إذ كانت هذه الأخيرة جناية ينتهي العمل التحقيقي بإصدار أمر بإحالة القضية على غرفة الإتهام وإذا كانت جنحة أو مخالفة بإحالتها على المحاكمة أما إذا كان التحقيق قد إنتهى لأسباب أخرى كحالة

[1]راجع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ما إذا كان مقترف الجريمة مجهولا، أو الوقائع لا تكون جناية، جنحة أو مخالفة أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم في هذه الحالة يصدر أمر بألا وجه للمتابعة.[1]

أما سرعة إنهاء الإنابة يكون بأسباب مختلفة يمكن تقسيمها إلى فئتين:

أ– أسباب ترجع إلى القواعد العامة وهذه الأخيرة هي ما تنتهي بها الإنابة إنتهاء مألوف عن طريق التنفيذ وهذا يعني إتمام العمل أو الإجراء محل الإنابة، وقد تنتهي أيضا بإنقضاء الأجل المحدد لها، ومنها ما تنتهي به الإنابة قبل التنفيذ من ذلك إستحالة التنفيذ .

ب–أسباب خاصة لإنتهاء الإنابة القضائية، وهذه ترجع إما للمتهم أو للدعوى في حد ذاتها .

وإذا إنتهت الإنابة القضائية وفقا للأسباب السابقة الذكر، فيلتزم النائب بتحرير محضر عن عمله.

ومهما كان هذا الإنتهاء إلا أن النائب ملزم بتحرير محضر عن عمله خلاف لما هو عليه العمل أمام قاضي التحقيق الملزم بإصدار أمرا عن ذلك.

وهذا ما سيتضح فيما يلي:

أولا: انتهاء الإنابة القضائية لأسباب عامـــة

إذا ما وجهت إنابة قضائية للنائب سواء كان ضابط شرطة قضائية أو قاضي حكم أو قاضي تحقيق يتعين عليه تنفيذها و لا يجوز له الإمتناع عن ذلك إلا إذا كانت غير قانونية و عندما يقوم بالمهمة المسندة إليه أي التنفيذ نقول أن الإنابة القضائية قد إنتهت عن طريق التنفيذ لكن أحيانا قد تنتهي بإنقضاء الأجل المحدد لها أو بإستحالة تنفيذها فمصير هذا الإنتهاء هو ما سنتناوله في الفقرات التالية .

1– إنتهاء الإنابة القضائية عن طريق التنفيذ

عندما تعرض على قاضي التحقيق قضية ما يقوم بعمله لإستقصاء الحقيقة وعندما يستنفذ جميع الإجراءات اللازمة، يعلن عن إنتهاء التحقيق[2]، وبالتالي يكون التصرف في ملف التحقيق في شكل أوامر وتكون هذه الأخيرة بأن لا وجه لمتابعة المتهم، وإما أن تكون بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة لمحاكمته.

ويشمل أمر التصرف بعد إنتهاء التحقيق على إسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكناه، ووظيفته مع بيان وقائع الجريمة إن وجدت، ووصفها القانوني، ووصف موجز لتلك الأفعال والأسباب القانونيةالتي أدت للأمر الصادر من قاضي التحقيق.

---

[1] أحمد شافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، طبعة 2007

[2] دكتور أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ، دار هومة ، الجزائر . الطبعة السادسة 2006

أما إنتهاء الإنابة القضائية بداهة يكون بإتمام العمل أي الإجراء الذي أنيب فيه.

وقاضي التحقيق في الحقيقة هو الذي يحدد للنائب المهلة التي ينبغي فيها عليه أن يقوم بإتمام العمل خلالها، خلافا لما هو ساري به العمل مع قاضي التحقيق ،حيث أن المشرع لم يحدد له فترة زمنية معينة ينبغي عليه فيها إتمام عمله، وهذا خلافا للنائب، فالمادة 05/141 ق.إ.ج أوجبت على قاضي التحقيق تحديد المهلة التي ينبغي فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها.

إذن عمل النائب العام يتقيد بالمدة المحددة له لمباشرة الإجراء، ولا تحسب في المدة يوم صدورها بل تبدأ من اليوم التالي طبقا لقواعد المرافعات.

2 – إنتهاء الإنابة القضائية بإنقضاء الأجل المحدد لها.

الأصل أن المادة05/141[1]ق.إ.ج قد اشترطت على قاضي التحقيق أن يحدد أجلا لتنفيذ الإنابة القضائية.

لكن الملاحظ أن المشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية في تحديد المدة، غير أن هناك من يرى أنه كان على المشرع أن يحدد أجلا كأقصى حدلتنفيذ الإنابة القضائية.

غير أنه أجاز لقاضي التحقيق أن يمدد هذا الأجل وبالتالي فإن إمتنع عن تحديد هذه المدة يتعين على النائب أن يرسل محضره خلال 08 أيام التالية [2]لإنهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة.

وهذا يعني إذا ما إنتهى الأجل والعمل لم ينجز بعد، وقاضي التحقيق لم يحدد المدة تعين على النائب إرسال محضره وإلا أعتبر عمله باطلا.

والملاحظ من الناحية العملية أن أجل تنفيذ الإنابة القضائية غير محترم خاصة وأن المشرع لم يحدد مدة كأقصى حد لتنفيذها وهذا ما جعل بعض القضايا التي يكون فيها متهم محبوس أحيانا نتيجة هذا التماطل في التنفيذ يقض مدة حبسه في الحبس قبل محاكمته.

وهذا ما أدى بوزير العدل في سنة 1965أن يصدر منشورا يحث فيه بضرورة الإسراع في تنفيذ الإنابات القضائية.

[1]أنظر قانون الإجراءات الجزائية

[2]أنظر المادة من قانون الإجراءات الجزائية

3- إنتهاء الإنابة القضائية قبل التنفيذ أي بإستحالة التنفيذ

تنتهي الإنابة القضائية إذا أثبت النائب أن الإجراء موضوع الإنابة أصبح مستحيلا لعمل أجنبي لا يد له في تنفيذه مثال:

إذا كلف النائب بتفتيش مسكنا وعند إنتقاله إلى عين المكان وجد المترل قد إحترق.

فالإنابة في هذه الحالة تنتهي بإستحالة تنفيذها، والإستحالة إما أن تكون مادية كما في المثال السابق أو إستحالة قانونية مثال: إذا أنيب قاضي التحقيق لإستجواب متهم وبعد ذلك تبين أن هذا الأخير هو مسجون بإحدى السجون.

وقرار الندب ينتهي بتنفيذ الإجراء المنتدب به ضابط الشرطة القضائية فهو ينتهي بإنتهاء الغرض منه، ومباشرة الإجراء مرة أخرى يعتبر باطلا.

ثانيا: إنتهاء الإنابة القضائية لأسباب خاصة

إن إنتهاء الإنابة القضائية لأسباب خاصة منها ما يرجع للدعوى في حد ذاتها وأخرى ترجع للمتهم وهذا ما سيوضح فيما يلي:

1- التنازل عن الشكوى وسحب الطلب :يتفرع الى:

أ-التنازل عن الشكوى:

إذا كانت الشكوى هي تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه غير أن الشكوى التي نعنيها في هذا المجال هي شكوى غير عادية لأن هناك جرائم إشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية لابد شكوى من المجني عليه شخصيا.

وعدم تقديم هذه الشكوى من المجني عليه فهذا العمل يقيد حرية النيابة في تحريك هذه الدعوى، أما إذا تقدم بشكواه أمام وكيل الجمهورية فيؤدي هذا إلى تحريك الدعوى ومباشرة الإجراءات فيها.

غير التنازل عن الشكوى يوقف إجراءات المتابعة بنص القانون .

والتنازل عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى وهو المجني عليه ولا يشترط فيه شكلا معينا فقد يتم كتابة أو شفاهة وتنص المادة 339 ق.ع الفقرة الأخيرة على أن لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة .

ولكن يجوز الرجوع في التنازل ولو كان قد صدر قبل تحريك الدعوى العمومية، وكان ميعاد تقديم الشكوى ولازال ممتدا، ويلاحظ أنه لا يجوز تقديم الشكوى مرة أخرى بعد التنازل عنها وهذا بهدف إستقرار المراكز القانونية ومن هنا يمكن القول أن التنازل عن الشكوى يضع حدا للإنابة القضائية[1].

ب – سحب الطلب:

ويقصد بالطلب ما يصدر عن إحدى الهيئات العمومية التابعة للدولة سواء بوصفها ضحية في جريمة أضرت بمصلحتها أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى، أصابها إعتداء والطلب عمل إجرائي لابد لقيامه من أن تتوجه إرادة ورغبة من يقوم به لتحريك الدعوى العمومية قبل متهم معين.

فقد إشترط المشرع في بعض الجرائم التي تقع ضد هيئة من الهيئات العامة تقديم طلب من الجهة المختصة، وهي الجهة التي حددها القانون وهو ما نصت عليه المادة161ق.ع [2]وتقضي نصوص تلك المادة بأن:

الجنايات التي يرتكبها كل عضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بالخدمات المعهودة إليه ومتعهد والتموين أو عملائهم والموظفون أو الوكلاء والمندوبون أو المؤجرون من الدولة أو ممن وقع منهم تأخير في التسليم أو في الأعمال بسبب الإهمال أو من وقع منهم غش في نوع أو صفة أو كمية العمال أو اليد العاملة أو الأشياء الموردة وذلك طبقا للمواد 161 ، 164 ق.ع .

والتنازل عن الطلب بعد تقديمه فإنه يؤدي إلى انقضاء كل الإجراءات.

ويشترط في التنازل أن يكون مكتوبا، إذا التنازل أو سحب الطلب يضع حدا لكل إجراءات التحقيق وهو يعد قرينة قانونية قاطعة أمام القضاء الجزائي على عدم وقوع الجريمة.[3]

ويحدث أثره بقوة القانون حتى ولو لم يتمسك به المتهم وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 3/6 ق.إ.ج، حيث أكدت على إنقضاء الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

2– وفاة المتهم والعفو عن الجريمة

أ– وفاة المتهم : جاء في المادة 06 ق.إ.ج على أن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاة المتهم والعفو عن الجريمة.

---

[1] دكتور أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ، دار هومة ، الجزائر . الطبعة السادسة 2006

[2] راجع قانون العقوبات الجزائري

[3] د – رؤوف عبيد ،مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري ، مطبعة عين شمس ، الطبعة 12 ، 1978 ، ص 81

إذن تنقضي الجزائية بوفاة المتهم.

وحالة**الوفاة** هي: توقف القلب والأجهزة الجسمية التابعة له عن كل نشاط أو حركة طبيعية في جسم الإنسان.

إذ حدثت وفاة المتهم قبل رفع الدعوى الجزائية عليه، يستحيل على النيابة العامة أو المتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية، ويجب أن يصدر أمرا بحفظ الدعوى.

وقد تحدث الوفاة قبل رفع الدعوى إما أمام قاضي التحقيق أو جهات الحكم على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، وإذا كانت الدعوى مرفوعة أمام المحكمة عليها أن تقضي بسقوط الدعوى، ولا يجوز للنيابة العامة أن تدخل الورثة في الدعوى للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للدولة.

إذن يترتب عن وفاة المتهم إنقضاء الدعوى بقوة القانون.

وإذا كان مع المتهم المتوفى متهمين آخرين سواء كانوا فاعلين أصلين أم مساهمين في الجريمة فالقاعدة أن الدعوى لا تسقط إلا بالنسبة للمتوفى فحسب، أما الباقون فتستمر الدعوى قائمة.

ب– العفو عن الجريمة: إن العفو الشامل هو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوة العمومية الناشئة عن الجريمة و يجب أن يكون هذا العفو بناءا على نص قانوني صادر عن البرلمان،و يمكن للعفو الشامل أن يصدر سابقا للدعوى العمومية أو لاحقا على المحاكمة فإذا صدر العفو قبل الدعوى العمومية فلا يجوز رفعها على فعل صدر بشأنه عفو شامل و إذا صدر الأمر لاحقا لتحريك الدعوى فإن الجهة القضائية تقضي بسقوطها أو إلغائها لتوافر سبب من أسباب الإنقضاء و هو العفو ، أما إذا صدر لاحقا على المحاكمة فيترتب عنه العفو عن العقوبة سواء كانت أصلية أو تكميلية أو تبعية[1].

و الجدير بالذكر هنا أن الدعوى العمومية إذا كانت مرفقة بإدعاء مدني فإن العفو لا يسقط الحق في تعويض الضرر الناجم عن الجرم.

العفو عن الجريمة هو إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحاويعطل أحكام قانون العقوبات بالنسبة للواقعة التي شملها العفو.

ولذلك يجب أن يكون العفو بقانون.

[1] نفس المرجع السابق

3- تنحية قاضي التحقيق :

إذا كان المشرع قد أعطى لضمان حسن سير العدالة للمتهم والمدعي المدني الحق في طلب تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق وفقا لنص المادة 554 ق.إ.ج حددت الحالات الخاصة التي يجوز بناءا عليها تقديم طلب تنحية وهي:

1- إذا كان ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه، وبين أحد الخصوم في الدعوى، أو زوجه، أو أقاربه حتى درجة إبن العم الشقيق، وإبن الخال الشقيق ضمنا.

2-إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم، أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها و الإشراف عليها مصلحة فيه.

3- إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.

4- إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم، وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له، أو مستخدما أو معتادا مواكلة أو معاشرة لمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثة المنتظر.

5- إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاضي أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على الوقائع في الدعوى.

6- إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم وزوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

7- إذا كان للقاضي أو زوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

8- إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

9- إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشبه معه في عدم تحيزه في الحكم.[1]

[1] بن مسعود شهرزاد ، الإنابة القضائية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية قسنطينة وزارة التعليم العالي و البحث العلمي , السنة الجامعية 2009 – 2010ص 101

وطلب تنحية قاضي التحقيق يقدم لوكيل الجمهورية الذي يتعين عليه أن يبت في هذا الطلب خلال 08أيام ويكون قراره غير قابل لأي طعن المادة 71 ق.إ.ج .

وطلب الرد جائز من طرف المتهم أو كل خصم في الدعوى، إذا كان المراد رده هو أحد قضاة الحكم مكلف بالتحقيق عن طريق إنابة قضائية فيجب أن يكون إبداء الرد قبل كل إستجواب أو سماع أقوال في الموضوع ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد (المادة 558 ق.إ.ج).

وإذا حدث في بدأ الإستجواب أن أكد أحد الخصوم أن سببا من أسباب الرد قد ظهر أو تكشف له وأنه يقرر رد قاضي التحقيق تعين عليه أن يقدم في الحال عريضة لهذا الغرض ويوقف إذ ذاك المضي في الإستجواب وتسلم العريضة إلى رئيس المجلس بغير تمهل (المادة564 ق.إ.ج).

ويجوز للرئيس المعروض عليه الطلب بعد إستطلاع رأي النائب العام أن يأمر بإيقافه عن مواصلة التحقيقات.

وطلب الرد يجب أن يقدم كتابة متضمنا إسم القاضي المطلوب رده ويشمل على عرض للأوجه المدعي بها وأن يكون مصحوبا لكل المبررات اللازمة وأن يوقع عليه من الطالب شخصيا ويوجه إلى رئيس المجلس القضائي إذا تعلق بقاضي من دائرة ذلك المجلس.

ويطلب الرئيس المعروض عليه الطلب من القاضي المطلوب رده أن يقدم إيضاحاته كما له أن يطلب إستيضاحات الطالب التكميلية إن رأى لزومها لها ثم يستطلع رأي النائب العام ويفصل في الطلب.

ولا يجوز لأي رجل قضاء أن يرد نفسه عن نظر الدعوى تلقائيا بدون إذن من رئيس المجلس القضائي.

والقرار الذي يفصل في الرد غير قابل لأي طريق من طرق الطعن وينتج أثره بقوة القانون، والقرار الصادر بقبول رد القاضي مؤداه تنحيته عن نظر الدعوى.

وإذا كان أمر تنحية قاضي التحقيق أو أي قاضي مكلف بالتحقيق عن طريق عناية قضائية جائزا فإن الأمر يختلف بالنسبة لضابط الشرطة القضائية لكون هذه الأخيرة تعمل تحت إشراف وإدارة النيابة العامة، وهذه بدورها منع المشرع رد أعضائها وهذا ما جاء في نص المادة (555 ق.إ.ج) التي تؤكد على عدم جواز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة، وهذا ينطبق بدوره على من يعمل تحت إشرافها وإدارتها وهم ضباط الشرطة القضائية خاصة مع إنعدام النص القانوني الذي يجيز ردهم.

أما المشرع الفرنسي يجيز رد هؤلاء لأسباب معينة وفي أحوال خاصة [1].

[1]Maître Aissa Daoudi, le juge d'instruction, Office national des travaux éducatifs, 1993

وإذا كان قاضي التحقيق قد تنحى عن التحقيق في قضية ما وكان قد أصدر أمر إنابة قضائية فمصير هذه الأخيرة، إذا تبين لوكيل الجمهورية أن عيبا قد شابها يطلب موافاته بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان وتنظر هذه الغرفة في صحة الإجراء المرفوع إليها أي في صحة أمر الإنابة القضائية، فإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان هذه الإنابة وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية لها كلها أو بعضها وبهذا يكون مصير أمر الإنابة القضائية إما الإبقاء عليه أو إبطاله.

4- رفض النائب تنفيذ الإنابة:

إذا كان المشرع قد أعطى لقاضي التحقيق الحق في رفض التحقيق إذا لم تتوافر الشروط اللازمة للمتابعة الجزائية وذلك إما لإنعدام الجريمة أو لإنقضاء الدعوى العمومية لأسباب ترجع للمتهم كتمتعه بالحصانة الدبلوماسية أو لإشتراط تحريك الدعوى العمومية على شكوى من المضرور بالجريمة.

فهذا الرفض ينتقل أيضا للنائب الذي يجوز له عند تنفيذ الإنابة القضائية أن يتحقق أولا من صحة أمر الإنابة القضائية وذلك بتوفر شروطها ومن كونه مختصا نوعيا وكميا بتنفيذها، فإذا تبين له عكس ذلك أعادها إلى المحقق الذي أصدرها مع بيان أسباب رفضه لتنفيذ هذه الإنابة.

إذا كان قاضي التحقيق قد حدد في أمر الإنابة القضائية ضابط الشرطة القضائية بوظيفته فحسب، في هذه الحالة يمكن أن يقوم بالإجراء أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية[1].

أما إذا حدد الضابط بالإسم فيتعين أن يقوم هو شخصيا بهذا الإجراء.

أما إذا سلمت لأحد الضباط الغير المحددين فيها جاز لهذا الأخير رفض تنفيذها وإن قام بهذا العمل كان عمله باطلا.

*** مـــلاحظـــــة:**

إن التدوين هو إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة على محاضر تكتسي الطابع الرسمي وتكون أساسا وسندا للمحكمة وتعتبر ضمان للتحقيق وأداة مراقبة الذي أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للمحاضر من خلال قانون الإجراءات الجزائية وخاصة المواد: 79 ،90 ،91 ،92 ،94 ،100، 108،.....إلخ.

[1] احسن بو سقيعة : التحقيق القضائي ، الطبعة الرابعة ، دار هوما للنشر ، الجزائر 2006

ويجب تضمين المحضر لمدة الإستجواب وفترات الراحة والتوقيع من صاحب الشأن أو الإشارة إلى الإمتناع وذلك بمعرفة ضابط الشرطة القضائية كما يجب إرسال محاضر التحقيق والإثبات إلى قاضي التحقيق خلال ثمانية أيام التالية لإنهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة ما لم يحد قاضي التحقيق المدة.

المطلب الثانـــي: الرقابة القانونية على الإنابة القضائية

إن الرقابة على تنفيذ أمر الندب تكون معاصرة لهذا التنفيذ وقد تكون لاحقة عليه و تتمثل هذه الرقابة في الإشراف و المتابعة من قبل سلطة التحقيق النادبة خطوة بخطوة خلال مراحل تنفيذ إجراءات التحقيق محل أمر الندب ، وهذا النوع من الرقابة لا توجد نصوص قانونية إلا أنها لا يحظرها القانون بنص صريح لأن المحقق له الحق أولا أن يقوم بإجراءات التحقيق بنفسه كما يملك ثانيا إلغاء أمر الندب الذي أصدره في أي وقت إذا لم يستجب المندوب لتوجيهاته و إستبداله بغيره غيره إذا رأى محلا لذلك.[1]

و حتى تتمكن الجهات المختصة بالرقابة على إجراءات التحقيق سواء التي يقوم بها قاضي التحقيق أو من ينوبه بناءا على أمر الإنابة، فلا بد من تحديد طبيعة هذا الأمر إن كان قضائيا أو إداريا حتى يتمكن من له سلطة الرقابة إما تقديم طلب لإبطاله أو إستئنافه أمام الجهات المختصة.

وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا:الطبيعة القانونية لأمر الإنابة القضائية.

إن قاضي التحقيق عند تنفيذ عمله يصدر أوامر متعددة و متنوعة تختلف بإختلاف الإجراء الذي يكون محلا لها كالأمر بالقبض ،الأمر بحبس المتهم إحتياطيا ،بإجراء تفتيش أو معاينة أو إحضار متهم أو بألا وجه للمتابعة أو بإحالة الدعوى .

و هذه الأوامر قد تكون أوامر قضائية يجوز لأطراف الخصومة الطعن فيها بالإستئناف أمام غرفة الإتهام التي تقرر بشأنها إما إلغاؤها أو المصادقة عليها ، و قد تكون أوامر إدارية تدخل ضمن إدارة قاضي التحقيق أو ما يسمى بولايته ، لكن إذا شابها عيب البطلان للإخلال القانوني لها نتيجة هي بطلانها ،و لذا يجب تحديد طبيعتها القانونية بين الأوامر القضائية والأوامر الإدارية.

إن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق الكل يقر ويعتبر بأنها أعمال تحقيقية قانونية،غير أن التمييز بين ما هو قضائي و إداري وجدت عدة معايير يريد أصحابها أن يبينوا بها الطبيعة القانونية لهذه الأوامر.

[1] المرجع السابق ص 106

لكن الرأي الراجح يرى أن الأوامر القضائية هي تلك التي تصدر من قاضي التحقيق بوصفه حكما بين الخصوم ويفصل بها في مسائل قضائية كانت محل نزاع فيما بينهم.

فهي على هذا الأساس تعد أحكاما حقيقية.

وهذه الأوامر نصت عليها المادة (170ق.إ.ج) حيث نصت:" لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق".

أما الأوامر الإدارية أو الحقيقية هي تلك المتعلقة بإتخاذ أي إجراء من إجراءات جميع الأدلة أو رفض إتخاذه مثل طلب سماع شهود معينين، أو إجراء معاينة أو تفتيش أو مواجهة المتهم بغيره أو إستجوابه، أو ندب خبير أو إستقاء نقاط معينة في التحقيق ويلحق بها تأجيل التحقيق لتاريخ معين أو الإسراع فيه، أو الأوامر الصادرة بإنابة قضائية.

والأوامر الإدارية لا تفصل في مسائل قضائية فتعتبر لذلك داخلة في نطاق سلطة المحقق الولاية المطلقة فلا يجوز فيها الطعن حتى ولو حصلت منازعة بين الخصوم بشأنها صراحة أو ضمنا ومن ثم لا ضرورة لتسبيبها ولا لتبليغها إلى النيابة العامة أو إعلانها إلى الخصوم[1].

إذن مادام أمر الإنابة القضائية يعتبر من إجراءات التحقيق ولا يعد من الأوامر القضائية التي يجوز إستئنافها لهذا قرر لها المشرع البطلان إذا ما شابه عيب.

ثانيا:أمر الإنابة القضائية يقطع مدة التقادم

تقادم الدعوى هو وسيلة للتخلص من أثار الجريمة بتأثير مرور الزمن، فالتقادم هو سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية، وسقوط الحق في تنفيذ العقوبة.

وأساس التقادم يتمثل في:[2]

1- مرور زمن معين على إرتكاب الجريمة دون إتخاذ أي إجراء إتجاهها من شأنه أن يجعل الرأي العام ينسى أثارها المادية المعنوية فلا يعود يطالب بالمعاقبة عنها.

2- إن مرور زمن معين على وقوع الجريمة يؤدي إلى إختفاء الأدلة أو على الأقل فقدان قيمتها ويصبح من العسير إن لم يكن من المستحيل إكتشاف معالمها وآثارها والتوصل إلى الشهود فيها، وهؤلاء إن أمكن الوصول إليهم قد يكون العسير أن تعي ذاكرتهم وقائع الجريمة، فلا يكون لديهم إلا ذكريات غامضة غير محدد عنها.

[1] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق دار هوما ، الطبعة السادسة ، الجزائر 2006 .

[2] نفس المرجع

فملاحقة الجريمة بعد مدة طويلة يخشى معه أن يحدث خطأ قضائي، ويكون من الأفضل تحقيقا للعدالة عدم مباشرة الدعوى. ويقرر القانون التقادم لتحقيق المصلحة العامة وليس لمصلحة المتهم ولذلك فإنه يعتبر من النظام العام .

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمتهم أن يتنازل عن الدفع بالتقادم الذي إكتسبه بمضي الزمن ويطالب محاكمته رغبة في إثبات براءته، كما لا يجوز للنيابة العامة إبداء هذا الدفع لأية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

ويجب على سلطة التحقيق أو الحكم المكلفة بالبحث في قبول الدعوة العمومية أن تقرر من تلقاء نفسها سقوط الحق في رفع هذه الدعوى بالتقادم، أما إذا قضت المحكمة بالإدانة دون أن تنظر في الدفع أو ترد عليه فإن حكمها يكون باطلا .

وبإعتبار أن التقادم من النظام العام يمكن التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

إن المشرع قد راعى في تقرير مدة التقادم أهمية الواقعة فجعل المدة في الجنايات أطول منها في الجنح، وفي الجنح أطول منها في المخالفات، لأن الحوادث الخطيرة تبقى في الذاكرة زمنا طويلا وهذا ما جاء في النصوص(7،8،9 ق.إ.ج) .[1]

وتنقطع المدة المقررة لإنقضاء الحق في إقامة الدعوى العمومية، بإجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى، لكن الذي يهمنا في هذا المجال هو الإنقطاع بإجراءات التحقيق وهذه الإجراءات تعيد إلى الذهن ذكرى الجريمة وقد نص عليها المشرع صراحة في نص المادة (07 ق.إ.ج).

"...وتسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة "

وإذا كانت قد إتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشرة سنوات كاملة بالنسبة للجنايات، وثلاث سنوات بالنسبة للجنح، وسنتين للمخالفات.

وإجراءات التحقيق هي التي ترمي إلى إثبات الواقعة والبحث عن فاعلها ومعاينة مكان الحادث والتفتيش... الخ.

أي أن إجراءات التحقيق تشمل الأعمال التي ترمي إلى إظهار الحقيقة بإسترجاع أدلة الجريمة.

[1] أنظر قانون الإجراءات الجزائية

ويعتبر من إجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم:

* إجراءات التحقيق التي يقوم بها أحد ضباط الشرطة القضائية نيابة عن قاضي التحقيق، كذلك المعاينات وضبط الأشياء وسماع الشهود وإستجواب المتهمين ...الخ.

وكذلك: أوامر التكليف بالحضور وأوامر الضبط والإحضار وأمر الحبس الاحتياطي .

* إن أمر الإنابة القضائية يقطع مدة التقادم حتى ولو أن قرار الإنابة لم ينفذ من طرف ضباط الشرطة القضائية. بالإضافة إلى أن أمر الإنابة تثبت به صفة المتهم إن كان هو أول إجراء يقوم به قاضي التحقيق.[1]

المطلب الثالث : الجهات المختصة بالرقابة والإبطال

إن إجراءات التحقيق، كما أوضحنا سابقا قد تكون أعمال قضائية في حالة المنازعة أجاز المشرع لأطراف الخصومة سواء كان متهما أو متضررا من الجريمة أو النيابة العامة إستئناف هذه الأعمال أو الأوامر القضائية، وهذه الأخيرة منها ما يجيزه المشرع لأحد الأطراف دون الآخر.

أما الأعمال التحقيقية التي لا ترتب خصومة بين الأطراف ، المشرع قرر لها إذا ما كانت مخالفة للقانون، وهذا ما ينطبق بدوره على أمر الإنابة القضائية التي من المتفق عليه أنها تعد إجراء من إجراءات التحقيق ذات طبيعة إدارية لهذا قرر لها بطلان يجوز للمتهم أو الطرف المدني التمسك به، كما قرر لقاضي التحقيق التمسك بطلب البطلان بعد مراجعته للعمل الذي تم عن طريق هذا الأمر ولوكيل الجمهورية إذا تبين له أن بطلانا قد شاب هذا الأمر أن يرفع طلبا أمام غرفة الإتهام ويطلب إبطاله وهذا ما سيتضح في الآتي :

أولا: الجهات المختصة بالرقابة

1- الخصوم :مادام الإنابة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق، إذا ما شابها بطلان يكون ذلك عند عدم إحترام جهات التحقيق للإجراءات القانونية عند العمل بها وفقا للقانون ومن هنا :

نلاحظ أن المشرع أقر للخصوم الحق في التمسك بالبطلان، وهذا الأخير يطلب عليه البطلان النسبي، لأن إذا ما لم يتمسك به من تقرر لمصلحته يعتبر الإجراء صحيحا منتجا لأثره.

مثال: ما جاء في المادة(100ق.إ.ج) المتعلقة بإستجواب المتهم [2]تنص:

"يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم

[1] مأمون محمد سلامة ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ،ص 480

[2] راجع قانون الإجراءات الجزائية

أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محامعنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، وينوه عن ذلك بالمحضر، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحاكمة".

إذن هذه المادة تتضمن إجراءات تحقيقية يتعين على قاضي التحقيق أومن ينوب عنه إحترامها، غير أن هذه الإجراءات هي مقررة لمصلحة المتهم، وبالتالي في حالة إنتهاكها من قبل قاضي التحقيق أو من ينوب عنه، أجاز المشرع للمتهم أن يدفع ببطلان هذه الإجراءات، أي بطلان الإنابة القضائية.

مما يؤدي هذا إلى التمسك ببطلانها حقيقة،كما أجاز له أن يتنازل عن هذا التمسك بالدفع بالبطلان، فيؤدي إلى تصحيح هذا الإجراء غير أن هذا التنازل لابد أن يكون صريحا، و لا يجوز أن يبدي به إلا في حضور المحامي أو بعد إستدعائه قانونيا.

2:قاضي التحقيق: القاعدة على قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه جميع عناصر التحقيق الذي تمت عن طريق إنابة قضائية، ورغم هذا الحق في المراجعة لكن إذا تبين له أن الأمر مشوب للبطلان لا يجوز له أن يبطل العمل بل يرفع الأمر لغرفة الإتهام المختصة بذلك وهذا ما أكدته المادة (01/158 ق.إ.ج) بقولها:

"إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني".

ويتضح من هذه المادة أن قاضي التحقيق إذا تبين له إجراء من إجراءات التحقيق(أمر إنابة قضائية) مشوب ببطلان فلا يستطيع تصحيح هذا العيب الذي ظهر على الإجراء بل يستلزم عليه أن يرفع الأمر بناءا على طلب لغرفة الإتهام التي تعد الجهة المختصة بهذا العمل غير أنه يتعين عليه أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني بذلك.

3– وكيل الجمهورية: المادة(02/158 ق.إ.ج) تنص:

" فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلان قد وقع فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوفيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان ".

ويتضح من هذا النص أنه إذا لم يقم قاضي التحقيق بكشف البطلان الذي شاب أحد الإجراءات فإن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية إذا ما تبين له بطلان قد وقع أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى حتى يتمكن من إرساله إلى غرفة الإتهام ويرفقه بطلب البطلان[1].

ثانيا : الجهات المختصة بإبطال الإنابة القضائية

إذا كان من المتفق عليه أن أمر الإنابة القضائية يعد إجراء من إجراءات التحقيق ذات الطبيعة الإدارية أي يدخل في ولاية قاضي التحقيقأن الجزاء المترتب على مخالفة هذا الأمر للنصوص القانونية المفروضة عليه هو البطلان .

وسلطة تقرير هذا البطلان أعطاها المشرع لغرفة الإتهام إذا ما وجه لها طلب من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية يطلب إبطال الإجراء.

كما أعطاه لكل جهات الحكم ما عدا المحاكم الجنائية إذا ما تمسك بهذا البطلان أحد الخصوم(المادة 161 ق.إ.ج)[2]

1:غرفة الاتهام:

أعطى المشرع حق تقرير البطلان في كل إجراءات التحقيق سواء كانت جوهرية أو مقررة لمصلحة الخصوم لغرفة الإتهام بالمجلس، فمن صلاحياتها أنها تفصل في كل طلب إبطال.

مثال:فعدم إحترام ومراعاة الأحكام الواردة في(المادة100ق.إ.ج) المتعلقة بإستجواب المتهمين والمادة105المتعلقة بسماع المدعي المدني يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات نفسه وما يتلوه من إجراءات.

ويترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية التي أوجب المشرع إحترامها كالإخلال بحقوق أي خصم في الدعوى.

وهذا ما جاء في نص (المادة191ق.إ.ج) التي تنص:

" تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراءات المشوبة به، وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق ".

[1] احسن بوسقيعة : التحقيق القضائي ، الطبعة الرابعة ، دار هوما للنشر ، الجزائر 2006

[2] راجع قانون الإجراءات الجزائية

أعطى المشرع حق تقرير البطلان في كل إجراء من إجراءات التحقيق لغرفة الإتهام، وما دام أمر الإنابة القضائية جزء لا يتجزأ من هذه الأعمال، لها حق النظر في صحته بناءا على طلب من قاضي التحقيق إذا تراءى له أن عيب يشوبه أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية إذا تبين له هو الآخر أن بطلانا قد وقع في أمر إنابة قضائية، يرفع الأمر لغرفة الإتهام هي التي تقرر إما الإبقاء على الأمر(الأجراء) أو إبطاله، أي إذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قد شابه قضت ببطلان هذا الأمر و عند بطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها أو أجيز لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإنابة القضائية أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق.

2: جهات الحكم:المادة161ق.إ.ج تنص على:[1]

"لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159 ق.إ.ج وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 وفي حالة المادة 157 أو إذا كان قرار إحالة الدعوى إليها مشوبا بهذا البطلان تحيل الجهة القضائية الأوراق إلى النيابة العامة لتقوم هذه الأخيرة بإحالة هذه القضية من جديد إلى قاضي التحقيق مع حفظ المجلس القضائي في التصدي إذا كانت الدعوى مطروحة عليه.

غير أنه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الإتهام.

وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان في الجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة.

من خلال هذه المادة يتضح أن جميع جهات الحكم أي محكمة الجنح أو المخالفات أو الغرفة الجزائية لها الحق في تقرير البطلان الذي يشوب إجراء من إجراءات التحقيق غير أن المحكمة لا يجوز لها النظر في أمر البطلان إذا تمسك به الأطراف إذا ما أحيلت إليها القضية من غرفة الإتهام.

أما إذا كانت الإحالة من قاضي التحقيق في هذه الحالة يمكن تقرير البطلان إذا تمسك به من تقرر لصالحه وإذا ما تبين لها أن إجراء جوهري يشوبه بطلان يجوز لها إثارته من تلقاء نفسها.

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ويتعين على الخصوم أن يقدموا أوجه البطلان أمام الجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة.

وهذا يعني إذا ما كلف عن طريق إنابة قضائية أحد قضاة الحكم أو قاضي تحقيق لإستجواب متهم أو لسماع أقوال المدعي المدني و لم يراعي هذا النائب الأحكام القانونية المقررة في(المادة 100 و105 ق.إ.ج) كان عمله مخالفا للقانون مما يترتب عليه بطلان هذه الإنابة وما يتلوها من إجراءات .

غير أنه لا يجوز للخصم الذي لم تراع في حقه هذه الأحكام أن يتنازل عن التمسك بهذا البطلان ويصحح بذلك الإجراء أي الإنابة القضائية، ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.

وإذا كانت الإنابة القضائية ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى لجهات الحكم أيضا النظر في مثل هذا البطلان.

وإذا كان قرار إحالة الدعوى مشوبا بالبطلان المتعلق بإستجواب المتهم أو سماع أقوال المدعي المدني تحيل المحكمة أو الجهة القضائية الأوراق إلى النيابة العامة لتقوم هذه الأخيرة بإحالة القضية من جديد إلى قاضي التحقيق مع حفظ المجلس في التصدي إذا كانت الدعوى مطروحة عليه، غير أنه لا يجوز للمحكمة أو المجلس لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان الإنابة القضائية إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الإتهام.

وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بهذا البطلان وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة.

ملاحظة :مصير أمر الإنابة القضائية المبطل:

إذا تبين لغرفة الإتهام أن سبب من أسباب البطلان يشوب أمر الإنابة القضائية، قد تقضي ببطلان هذا الأمر أو كل الإجراءات اللاحقة له أو بعضها.

وإذا قررت بطلانه يسحب من ملف التحقيق وتسحب معه كل أو بعض أوراق الإجراءات اللاحقة له التي أبطلت هي الأخرى، وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي.

ويمنع الرجوع إليه لإستنباط عناصر أو إتهامات ضد الخصوم في المرافعات ومن يخالف ذلك من القضاة أو المحامين يتعرض لعقوبات تأديبية(المادة 160 ق.إ.ج).[1]

[1] راجع قانون الإجراءات الجزائية

خاتمة

من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات الجزائية والمنظمة لإختصاصات الشرطة القضائية خاصة في حالات التلبس نجد أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة بالنسبة لصلاحياتهم في الحالات الأخرى التي هي أصلا من إختصاصات السلطة القضائية الخاصة بالتحقيق، بحيث أن ضباط الشرطة القضائية وهم في مرحلة جمع الإستدلالات والأدلة في الحالات العادية لا يتمتعون بسلطات واسعة قد تمس بحريات الأفراد والضمانات القانونية كسلطة الإحتجاز والتفتيش.

غير أن الشئ الملاحظ من خلال إستقراء نصوص قانون التخريب والإرهاب نرى أن المشرع الجزائري قد قاده إلى سن مثل هذه القوانين الإستثنائية إلى جانب العاطفة والتذمر الكبير الذي ساءت له البلاد فغلبت حينما رآه المصلحة العليا للبلاد على العباد ونسي أن مصلحة العباد من مصلحة البلاد أولا.

فدفع هذا إلى الإنقاص من الضمانات الحقيقية القانونية للأفراد وحقوقهم وأغفل من خلال نظرته المشروعة للقضاء على هذه الآفات والأمراض الإجتماعية العويصة والحريات ،وحقوق الأفراد من خلال تجميده للمواد والنصوص القانونية مثل المادتين (45و47)من قانون الإجراءات الجزائية، فلم يعد هناك رقيب إلا الضمير المهني والأخلاقي لضباط الشرطة القضائية.

والسؤال الذي يبقى مطروح هو:مدى تأثير مثل هذه القوانين الإستثنائية على حريات وحقوق الأفراد ؟.

إذا كان المشرع قد أوجد سلطة التحقيق وألزمها بالقيام بالتحقيق بنفسها وجعلها كسلطة محايدة مستقلة عن سلطة الإتهام والحكم، ذلك للمحافظة على الحريات وتوفير الضمانات اللازمة للخصوم حتى تقوم من جهة أخرى بجميع الأدلة وتمحيصها للوصول إلى الحقيقة بتقرير فيما إذا كان هنا مبرر للمتابعة الجنائية أم لا، وهي كجهة أيضا لا تعلن لا بالإدانة ولا بالبراءة.

ونظرا لكون قاضي التحقيق هو فرد مثله مثل قاضي الحكم (المحكمة) لا يساعده قضاة آخرين في أداء مهمته، وبالتالي يجد نفسه لا يستطيع القيام بجميع إجراءات التحقيق على أحسن وجه وذلك نتيجة للعقبات التي قد تعترضه وهذه الأخيرة إما أن تكون **مادية أو قانونية** :

العقبات المادية: تتمثل في أن القضايا التي تعرض عليه بأعداد وافرة ومتنوعة حتى يقوم بتنفيذ كل العمليات التي تتطلبها هذه القضايا في الوقت الضروري وبالسرعة المرغوبة يجد نفسه مضطرا بالإستعانة بأشخاص آخرين حتى تكون هذه الإجراءات ذات فعالية.

أما **العقبات القانونية**: تتمثل بدورها كون قاضي التحقيق قد تعرض عليه قضايا تلزمه بأن يقوم بالعمل في مناطق بعيدة وبالتالي يجد نفسه خارج دائرة إختصاصه الإقليمي المحدد له قانونا، يضطر إلى تكليف أشخاص مختصين في

تلك الدوائر و نتيجة لهذه العقبات أعطى المشرع لقاضي التحقيق إستثناءا عن القاعدة الأصلية وهي إلزامية قاضي التحقيق بنفسه إنابة قضائية.

وإذا كان المشرع قد وضع نظاما قانونيا للإنابة القضائية بحيث أعطى سلطة أصدرها للمختص بالتحقيق وجعله مختصا بذلك إذا تم تعيينه أو ندبه بناءا على قرار وزاري صادر من وزير العدل حافظ الأختام أو مندوب بناءا على أمر صادر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو بناءا على أمر صادر من رئيس المجلس القضائي في بعض الجرائم(المواد 577،573،575،576ق.إ.ج).

* كذلك أن يكون مختصا محليا، غير أن هذا الإختصاص محدد بالنسبة للقاضي المعين بمكان وقوع الجريمة أو محل ضبط المتهم أو أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو محل إقامة أحد هؤلاء.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:

محكمـــة: إنابة قضائية لتحقيق السلوك.

مكتب التحقيق: باسم الشعب الجزائري

الغرفـــة:نحن..... قاض التحقيق بمحكمة .....

رقم الترتيـب : بعد الاطلاع على المواد 138 وما بعدها من قانون الإجراءات

رقم النيابـــة : الجزائية ، وبعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد :.....

رقم التحقيـق :

التهمـــــة: .....

المـــــواد: المادة..... ق ع

نطلب أو نندب السيد : ضابط الشرطة القضائية لمباشرة الإجراءات الآتية :

بحث اجتماعي

حرر بمكتبنا بـ: ..... في تاريخ :.....

الخـاتم قاضي التحقيق

المهـــمة

1- إجراء تحقيق مفصل جدا عن موضوع السلوك والأخلاق
والأشخاص اعتاد مخالطتهم وسوابق ووسائل العيش والحالة العائلية للمدعو:

الاسم واللقب: .....

المولـود في : ..... **بـ** : .....

اسم الأب : ..... **اسم الأم:** .....

العنـــوان:.....

2- سماع جميع الأقوال المفيدة للأقارب، والأصهار، الأصدقاء، الجيران، المربين، والمعلمين،..... الخ .

انتهت المهمـــة

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- دستور 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، أحسن بوسقيعة، طبعة 2008/2007، منشورات بيرتي، الجزائر.
- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، أحسن بوسقيعة، طبعة 2008/2007، منشورات بيرتي ، الجزائر .
- التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها المؤرخة في 2000/07/31 والموقعة بين وزير العدل، وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية.
- التعليمة الوزارية 05/05 المؤرخة في 2005/12/20 المتعلقة بتعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها.
- التعليمة الوزارية رقم 08/55 المؤرخة في 2008/03/05 إلى النواب العامين لدى المجالس القضائية والمتعلقة بالأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات في مجال الشرطة القضائية.

المجلات القضائية:

نشرة القضاة، العدد 63.

ثالثا: بعض القرارات القضائية :

. قرار المجلس القضائي لام البواقي رقم 83 /7 الصادر في : 11 /12 /1983

اولا: المراجع

➢ **أ– باللغة العربية:**

- احسن بو سقيعة : التحقيق القضائي ، الطبعة الرابعة ، دار هوما للنشر ، الجزائر 2006
- أحمد شافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، طبعة 2007.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة 4، ، دار هومة ، الجزائر.2008
- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة ، الجزائر.2003
- الأستاذ أحمد جبور – جهات التحقيق ، دروس ألقيت على القضاة المتربصين بمركز التكوين بالدار البيضاء ، دفعة 1980
- الأستاذ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزائر الطبعة 3، دار الخلدونية.
- الأستاذ علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية.
- الأستاذ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري، دار هومة ،الجزائر الطبعة 1، 2006،.
- الأستاذ/ سيد حسن البغال – شرح قانون الإجراءات الجزائية دار الشهاب، الجزائر، الطبعة الأولى 1986

- الأستاذ/ مولاي ملياني بغدادي – الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، مؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1982
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 4، مكتبة العلم للجميع.
- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- الدكتور أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية
- دكتور أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ، دار هومة ، الجزائر . الطبعة السادسة 2006
- دكتور أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ، دار هومة.الطبعة الثانية 2005
- دكتور احمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري . الجزء الثاني . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر. طبعة 1999 .
- دكتور إسحاق إبراهيم منصور : المبادئ الأساسية في ق . إ . ج .ديوان المطبوعات الجامعية 1982.
- دكتور بارتس سيلمان : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . دار الشهاب للطباعة و النشر باتنة طبعة1986 .
- دكتور بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 1، دار الهدى.
- دكتور جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية 1991.
- الدكتور جندي عبد المالك – الموسعة الجنائية، الجزء–04 بيروت دار المؤلفات القانونية 1940.
- دكتور صلاح الدين جمال الدين، الطعن في التحريات وإجراءات الضبط، طبعة 2006، شركة الجلال للطباعة، العامرية.
- دكتور عبد العزيز سعد : مذكرات في ق . أ . ج المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1991
- دكتور عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- دكتور عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق– طبعة 2004، دار هومة.
- دكتور عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – لاستدلال– الطبعة 01، 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- الدكتور مأمون محمد سلامة – شرح الإجراءات الجنائية–
- الدكتور محمد سليمان الطماوي – قواعد الضبط، التفتيش والتحقيق في التشريع الجزائي دار الفكر العربي الطبعة الأولى 1966.
- دكتور محمد صبحي محمد نجم : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الطبعة الثانية . ديوان المطبوعات الجامعية. طبعة 1988
- دكتور محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1996.
- دكتور محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء 2، دار الهدى.
- الدكتور محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجزائية –
- دكتور مصطفى العوجى : دروس في العلم الجنائي . الجزء الثاني الطبعة الثانية مؤسسة نوفل بيروت لبنان 1987
- دكتور مولاي ملياني بغدادي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري . المؤسسة الوطنية للكتاب 1987
- دكتور نضير فرج مينا : الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية . الطبعة الثانية
- الدكتور/ نظير فرج مينا – الموجز في قانون الإجراءات الجزائية – ديوان المطبوعات الجامعية1989.

- رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة الثانية عشر مزيدة و منقحة ، مطبعة عين شمس 1978 .
- عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الثاني ، منشأة المعارف الإسكندرية.
- عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق دار هوما ، الطبعة السادسة ، الجزائر 2006 .
- عكاشة عبد العال ، الإنابة القضائية في إطار العلاقات الخاصة الدولية ، دراسة تحليلية مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر العربية 1994.
- علي جرودة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثاني في التحقيق القضائي ، الجزء الثاني 2006 .
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر.
- مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي
- محاضرات ألقيت من طرف قبل عميد أول للشرطة السيد : رشيد خالدي المدرسة العامة للأمن الوطني1986 بعنوان :أهمية الأدلة الجنائية في عملية التحقيق.

الرسائل الجامعية :

- الإنابة القضائية في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير إعداد بن مسعود شهرزاد، جامعة قسنطينة السنة الجامعية 2009 – 2010 .

بعض السلاسل :

. سلسلة المنهاج : إعداد ضباط و قيادي الشرطة . تقنيات التحقيق الجنائي . المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة . المكتب العربي للشرطة . دمشق . سورية .

➢ ب- **باللغة الفرنسية:**

Maître Aissa Daoudi, le juge d'instruction, Office national des travaux éducatifs, 1993

الفهرس

مقدمة عامة..... أ–ه

الفصل الاول: إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس..... 15

المبحث الأول: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس..... 17

المطلب الاول: تعريف حالة التلبس و شروط صحته..... 17

الفرع الاول : تعريف حالة التلبس..... 17

الفرع الثاني:حصر حالات التلبس..... 18

الفرع الثالث: شروط صحة التلبس..... 23

المطلب الثاني: السلطات المختصة بجمع الإستدلالات في حالة التلبس..... 27

الفرع الأول: وكيل الجمهورية..... 27

الفرع الثاني:قاضي التحقيق..... 27

الفرع الثالث:ضباط الشرطة القضائية..... 28

المبحث الثاني :السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس..... 28

المطلب الأول : الإجراءات الوجوبية و الجوازية..... 29

الفرع الأول: الإجراءات الوجوبية في حالات التلبس بالجريمة..... 29

الفرع الثاني: الإجراءات الجوازية لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس..... 30

المطلب الثاني: التفتيش و التوقيف للنظر..... 31

الفرع الأول: عملية التفتيش في حالة التلبس..... 31

الفرع الثاني: التوقيف للنظر الأشخاص المشتبه فيهم..... 36

الفرع الثالث: أهمية خطورة التوقيف للنظر و التفتيش..... 42

الفرع الرابع: بطلان إجراءات التلبس..... 43

الفصل الثاني :التحقيق ضمن الإنابة القضائية، شروطها و تنفيذها..... 45

المبحث الأول : مفهوم الإنابة القضائية و شروطها..... 48

المطلب الاول: مفهوم الإنابة القضائية..... 48

المطلب الثاني: الشروط الشكلية و الموضوعية للإنابة القضائية..... 48

المبحث الثاني : التحقيق ضمن الإنابة القضائية..... 51

المطلب الاول: السلطات المفوضة للإنابة القضائية و الأشخاص و السلطات المفوضة لها..... 51

المطلب الثاني: تنفيذ الإنابة القضائية..... 57

المبحث الثالث: الآثار القانونية للإنابة القضائية..... 59

المطلب الأول: انتهاء الإنابة القضائية..... 59

المطلب الثاني: الرقابة القانونية على الإنابة القضائية..... 68

المطلب الثالث: الجهات المختصة بالرقابة و الإبطال..... 71

الخاتمة..... 76

الملاحق..... 79

قائمة المصادر المراجع..... 81

الفهرس..... 85